الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية

بعنوان: أثر الاعلام على قرينة البراءة

من إعداد الطالب:

قابس مصطفى

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر	المشرف
بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر	الرئيس
حمرالعين مقدم	أستاذ التعليم العالي	المناقش
بردال سمير	أستاذ محاضر	المدعو

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الغالي الذي ضحى بالجهد والوقت من أجل ما نحن عليه اليوم و إلى أمي العزيزة التي لا تزال تضحي و تصبر و تشجع و تدعم كل نجاح و تواسي على كل فشل و أهديه أيضا إلى الزوجة الكريمة التي لا طالما دعمتني ووقفت إلى جانبي في السراء و الضراء و إلى إبني الوحيد تيم الذي أدعو الله عز وجل أن يطيل في عمره على الطاعة و الاستقامة و النجاح و إلى أخي منيرو أخواتي أمال و منى.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف بن بو عبد الله فريد على التوجيهات القيمة وكل كل أعضاء اللجنة المناقشة وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الفهرس:

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة..... أ-ب

الفصل الأول: الاطار العام للإعلام و سرية التحقيق.....1

المبحث الأول: مبدأ سرية التحقيق الابتدائي و حمايته الجزائية.....1-2

المطلب الأول: مبدأ سرية التحقيق الابتدائي.....2-4

الفرع الأول: معنى و علة سرية التحقيق الابتدائي.....4-6

الفرع الثاني: نطاق مبدأ سرية التحقيق الابتدائي.....6-8

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لسرية التحقيق الابتدائي.....9-11

الفرع الأول: الحماية الجزائية لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور.....12-13

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لسرية التحقيق الابتدائي لتأثير النشر.....13-15

المبحث الثاني: الموائمة بين حق الصحافة في نشر الاخبار عن الجرائم و التحقيقات و جريمة خرق حظر النشر.....16-18

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الاخبار عن الجرائم و التحقيقات و شروطه.....18-19

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الاخبار عن الجرائم و التحقيقات.....19

الفرع الثاني: شروط حق الصحافة في نشر الاخبار عن الجرائم و التحقيقات.....19-20

المطلب الثاني: جريمة إنتهاء سرية التحقيق الابتدائي.....20-21

الفرع الأول: نطاق حظر النشر الصحفي على الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي.....21-22

الفرع الثاني: أركان جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي و عقوبتها.....22-23

الفصل الثاني: التوفيق بين الحق في الاعلام و قرينة البراءة.....23-24

المبحث الأول: ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء.....24-25

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية.....25-26

الفرع الأول: الالتزام بمراعاة الحق في الخصوصية.....27-28

الفرع الثاني: الالتزام بنشر وقائع الجريمة في حدود القيم و الاداب العامة..28-29

الفرع الثالث: الالتزام بالنزاهة و صدق الخبر.....29-31

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية.....31-32

الفرع الأول: الإقرار التشريعي لسرية التحقيق.....32-33

الفرع الثاني: الإقرار التشريعي للحد من علنية المحاكمة.....33-34

المبحث الثاني: تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة و تنظيم المسؤولية الجزائية.....34-35

المطلب الأول: تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة.....35-36

الفرع الأول: تجريم التأثير على أحكام القضاة.....36-37

الفرع الثاني: تجريم و حظر نشر أسرار التحقيق و المحاكمة.....38-40

المطلب الثاني: تنظيم المتابعة القضائية و المسؤولية الجزائية على الاعتداءات الإعلامية لقرينة البراءة.....40-41

الفرع الأول: المتابعات القضائية للاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة..41-43

الفرع الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية للاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة.....43-44

خاتمة.....45

قائمة المراجع.....46

مقدمة:

إن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائيا بات و بذلك تكون قرينة البراءة قرينة بسيطة ليست قطعية يمكن إثبات عكسها عن طريق إثبات الإدانة بحكم قضائي بات لأن الحكم القضائي البات وحده فقط عنوان الحقيقة التي لا تقبل المجادلة إلى حين حصول ما يغير تلك الحقيقة كرسها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 56 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تعتبر الشخص المتابع جزائيا بريئا طيلة سير الإجراءات ما دام لم يدان من قبل جهة قضائية مختصة و هذا ما بعد تمكينه من كل الضمانات التي يتطلبها القانون و هذه المعاملة تعني احتفاظ الشخص بجميع حقوقه. و إن مقتضى حرية الاعلام الحق في إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الأراء عبر وسائل الاعلام على اعتبار أن الجمهور من حقه معرفة ما يجري حوله من الأمور و ما يثور في المجتمع من مشاكل و أحداث و ذلك ليس فقط من باب العلم و المعرفة التي يسعى الانسان اليها بحكم طبيعته و تكوينه و إن لم تكن له مصلحة فيها و إنما أيضا بالنظر إلى ما لهذه الانباء من تأثير على شؤون حياته الخاصة بعد أن تشابكت المصالح و ترابطت الشؤون بين مختلف دول العالم من جهة كما أن حق الشعب في المعرفة هو حق أصيل ثابت لأنه هو صاحب السيادة الحقيقية في كل مجتمع و ينبغي أن يكون عالما بمجريات أموره لذلك فلا تثريب على وسائل الاعلام في ابلاغ الجمهور مما يقع من جرائم أو حوادث بل و يجب عليها ذلك ليحاط الناس علما بما يحدث.

إشكالية الدراسة:

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير الاعلام على قرينة البراءة سواء بالسلب أو الايجاب؟

وتتفرع من الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل وفر القانون الضمانات الكافية لسرية التحقيق؟
- كيف نوازي بين الحق في الاعلام وقرينة البراءة؟
- هل للإعلام الحق لتغطية ما يدور في جلسات المحاكمة؟
- هل النصوص الحالية كافية لردع الاعتداءات الإعلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى إيجاد توازن بين الحق في الاعلام و قرينة البراءة و تمتع كل طرف لحقوقه دون تجاوز الحدود التي رسمها القانون.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في حساسية هاتين السلطتين الإعلامية و القضائية و لما لهما من أثر بالغ على الفرد و المجتمع.

أسباب إختيار الموضوع: تكمن أسباب إختيار الموضوع في ما يلي:

-لأهمية قرينة البراءة في تحقيق العدالة و بناء الدول.

-أما عن الأسباب الذاتية فهو ميول شخصي لكل ما يتعلق بحقوق الانسان.

الفصل الأول: الإطار العام للإعلام وسرية التحقيق

تمهيد: اعطى قانون الإجراءات الجزائية أهمية كبيرة للتحقيق و سريته وحصنه بمواد عقابية لكل من يتعدى على هاته المعلومات المهمة والمثمرة لكل قضية وذلك سواءا كانت جهات قضائية او إعلامية وتهدف هاته الإجراءات الى حماية كل الأطراف المتهمة منها او الضحية حيث تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين و المقسمين كما يلي:

المبحث الأول: مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي و حمايته الجزائية

الأصل في عمل المحاكم هو العلانية ، إلا انه ترد على هذا المبدأ عدة استثناءات ، من أهمها السرية التي تُحاط بها الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، والتي تُعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية كونها الأقرب زمنياً لوقت وقوع الجريمة ، مما يجعله الأقرب للحقيقة [1] .

ويقصد بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي , مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية جمع وتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة [2]. ويوصف التحقيق بأنه إبتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه ، إنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة ، وليس من شأنه الفصل في الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة ، بل مجرد جمع الأدلة التي تتيح في مرحلة لاحقة ـ المحاكمة ـ إمكانية الفصل فيها [3].

وبالنظر لأهمية التحقيق الإبتدائي , واتسام إجراءاته بصفات القسر والحد من حرية الأفراد فقد أحاطه التشريع بعدة ضمانات والتي تكفل سلامة الإجراءات المتخذة من سلطة التحقيق . ومن أهم هذه الضمانات حيادية سلطة التحقيق وسرية التحقيق الإبتدائي وتدوين إجراءاته وكفالة حق الدفاع .وقدر تعلق الأمر بمدار البحث سنقصر الكلام عن سرية التحقيق الإبتدائي وحظر علانيـــــــة إجراءاته و ما يتعلق به ، وسنقسم المبحث على مطلبين ، نفرد المطلب الأول لمبدأ سريـــــــة التحقيق الإبتدائي ، ونخصص المطلب الثاني للحماية الجزائية لسرية التحقيــق الإبتدائي .

المطلب الأول: مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي

درجت التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الإبتدائي أياً كانت صفة السلطة القائمة به ، وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائري رقم (23) لسنة (1971)

---

[1] ـ د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1996 ، ص167.

[2] ـ د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007-2008 ، ص641.

[3] ـ د. محمد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي ، الطبعة الثانية ، مطابع الشرطة ، القاهرة ،2010 ، ص223 .

المعدل بسرية مرحلة التحقيـــق الإبتدائي[1]، بينما يأخذ بعلانية المحاكمة أو ما يقال له التحقيق النهائي[2]، وللوقوف على هذا الضمـــــان المقرر لمرحلة التحقيق الإبتدائي ، يتعين بيان معنى المبدأ وعلته من جهة ، وتحديد نطاق المبدأ وهــذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: معنى وعلة مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي

سنخصص هذا الفرع لبحث معنى مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي أولاً ، ومن ثم علة المبدأ ثانياً وعلى النحو الآتي :

أولاً : معنى مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي

السرية في اللغة من السر ، ويُراد به ما أخفي والجمع أسرار ، والسريرة عمل السر من الخير أو الشر ، والسريرة كالسر وجمعها سرائر [3]. ويراد بهذا المبدأ إصطلاحاً أن لا يصرح لجمهور الناس بالدخول في المكان الذي يجرى فيه التحقيـــــق ولا تعرض محاضر التحقيق لإطلاع الناس ، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشرها أو إذاعتها [4]. وليست سرية التحقيق الإبتدائي مبدأً مطلقاً ، وإنما هي نسبية فالأصل أنه لا سرية إزاء أطراف الدعوى ، ووكلائهم ، كما إن إزالة السرية عن أطراف الدعوى الجزائية ليست قاعدة عامة مطلقة لا ترد عليها إستثناءات [5]، وكما سنبين ذلك تفصيلاً لاحقاً في الفرع الثاني .

والسرية مبدأ يلازم التحقيق الإبتدائي ، وتنتهي بإنتهاء التحقيق بالتصرف فيه ، فإذا إنتهى بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم , زالت السرية بالضرورة إذ أن المحاكمة علنية ، وذلك ما لم تقرر المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو محافظةً على الآداب العامة. أما إذا إنتهى بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى , بقيت السرية [6]. وإذا حدث وأعيدت إجراءات التحقيق مرةً أخرى بناءً على ظهور أدلة جديدة في حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى , عادت السرية العامة من جديد .

ثانياً: علة مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي

---

[1] - نصت الفقرة (أ) من المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن **" أ- للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني و للمسئول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق ... " .**

[2] - ميز المشرع الجزائري بين التحقيق الإبتدائي والمحاكمة ، فإجراءات المحاكمة علنية فقد نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن **" يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحظرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن و المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس " .**

[3] - ابي الفضل جمال الدين أبن منظور ، لسان العرب ، الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي بيـــــــــــــــروت ، ص 67 .

[4] - د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص518 .

[5] - د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص240 .

[6] - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص519 .

إذا كانت العلانية في مباشرة الإجراء من الضمانات التي تكفل حيدة مباشرة الإجراءات التحقيقية وبالتالي التطبيق السليم للقانون ، مما يضفي في الوقت ذاته الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكام القانون وترضي شعورهم بالعدالة ، فإن العلانية في مجال التحقيق وإن حققت هذه المنافع ، إلا أنه قد ينتج عنها أضرار تفوق منافعها . وترجع العلة في جعل التحقيق الإبتدائي سرياً إلى إعتبارين أساسيين، الإعتبار الأول هو رعاية مصلحة التحقيق من جهة وحماية سمعة المتهم من جهةٍ أخرى وكلاهما يتعلق بالنظام العام , بحيث بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق إلى العقاب على انتهاك هذه السرية بوصفه جريمة [1]. ولعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية سلطة التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام والذي تغذيه كثيراً وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة [2].

وتعلل سرية التحقيق الإبتدائي بالأسباب الآتية :

1- إن إجراءات التحقيق الإبتدائي تستهدف التنقيب عن الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها بإتباع أساليب فنية وعلمية لجمع الأدلة وفحصها وتمحيصها وطرح الأدلة غير المنتجة في الدعوى الجزائية جانباً والإبقاء على الأدلة المنتجة فيها . ويقتضي الأمر أن يجري ذلك في سرية تفادياً لمحاولات بعض الأطراف التي قد يمسها التحقيق إخفاء بعض الأدلة أو تشويه معالم إرتكاب الجريمة [3].

2- الحرص على صيانة استقلال سلطة التحقيق وحياده من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام , خاصة إذا ما أقترن الأمر بعدم الموضوعية بغية التأثير في مسار التحقيق وحياد القضاء المختص[4].

3- صيانة الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيئ لنشر تفاصيل إرتكاب الجريمة ، وما أتسمت به من أساليب إجرامية توصف بالوحشية ، و إستعمال الجاني طرقاً لا تمت بصلة إلى القيم الإنسانية و الإجتماعية السائدة في المجتمع [5].

4- إن سرية التحقيق على الجمهور تحقق مصلحة للمتهم نفسه ، فهي تمنع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من التشهير به ، إحتراماً لقرينة البراءة ، ومما يجعل النشر الحاصل قبل المحاكمة والإدانة يرتب جرائم القذف والسب ، ولا يتمكن الناشر من التخلص من المسؤولية الجزائية وإن ثبت صحة ما نسبه إلى المتهم من إرتكاب الجريمة ، إذ إن القانون لا يبيح إثبات صحة واقعة القذف إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة وتعلق بواقعة أو أمر يتصل بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة [6].

---

[1] - د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ـ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 798 .

[2] - . V. Merle et Vitu , la procédure pénale , CUJAS , 4 em , Paris, 1998, no330, p387

[3] - د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص 652 .

[4] - د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص520 .

[5] - د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق 241 .

[6] - د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص 519 .

5- إذا كانت إجراءات التحقيق الإبتدائي علنية فسوف يعلم من لم يتناولهم التحقيق من الجناة الحقيقيين بما يمكن أن يتخذ من إجراءات بحقهم مستقبلاً ، فيتخذون لأنفسهم التدابير و الاحتياطات المناسبة بغية تضليل العدالة وإضاعة آثار الجريمة والتأثير سلباً على التحقيق [1].

6- إن العلانية في هذا الصدد قد ترهب الشهود أو تؤثر عليهم , حتى توقعهم في الحرج مما يجعلهم لا يدلون بأقوالهم في حرية وطمأنينة ، بل قد تؤدي بهم إلى الإحجام و الإمتناع عن الإدلاء بما لديهم من معلومات عن الجريمة التي يجري التحقيق عنها [2].

الفرع الثاني: نطاق مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي.

السرية بخلاف العلانية قد عرفها المشرع الجزائري ، والتي حدد وسائل التعبير عن الارادة وطرق تحقق علانية في الفقرة (3) من المادة (19) من قانون العقوبات الجزائري بأن نصت على أن **" العلانية : تعد** وسائل للعلانية: أ ـ الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب ـ القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الإلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ج ـ الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د ـ الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان **" .** أما السرية فيُقصد بها إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان ومنع من لا شأن له به عن حضور جلساته . أما من ترتبط مصالحهم به ، أو لهم دورٌ فيه فلهم الحق في حضوره .

ومؤدى ذلك , عدم جواز السماح للجمهـــــور بحضور التحقيق أو الإطلاع على ما يجري فيه ، فضلاً عن عدم جواز إجراء التحقيق في غيبة الخصوم ، بما لهم من حق الحضور بأن يشهدوه و الأطلاع على ما حصل خلاله من إجراءات [3]. ومن المتصور أن تقع المخالفة لهذين الأمرين ، فما الجزاء المترتب عن ذلك ؟ .

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرض للنقاط الآتية:

---

[1] ـ د. عبد الرؤوف مهدي ، مصدر سابق ، ص 383 .

[2] ـ د. إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، طبعة ثانية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1990 ، ص407 . د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص349 .

[3] ـ نقض 1970/12/1 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 21، ص1229 ، رقم 300 . و كذلك نقض3/6/ 1961، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س12، ص311، رقم 29 .

أولاً ـ إجراء التحقيق بحضور أشخاص من غير الخصوم .

أستقرت أحكام القضاء الجزائري وسايرها في هذا الفقه الجزائري على إن إجراء التحقيق علناً ، أي بحضور من لا يقتضي الأمر حضورهم ، لا يترتب عنه البطلان . وقضت محكمة النقض الجزائرية بهذا الشأن بأن **" حضور ضابط الشرطة أثناء التحقيق الذي تجريه النيابة لا يعيب إجراءاته ، ولا يزيل الأثر القانوني المترتب على ما ثبت فيه متى أطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع "** [1].

ويرى بعض الفقهاء عدم وجود ما يمنع من مباشرة التحقيق في حضور رجـــال ـ أعضاء ـ الضبط القضائي ، كونهم من مساعدي سلطة التحقيق ممثلةً بالنيابة العامة في الجزائر ، كما إن حضورهم لا يؤثر على صحة الإجراءات ، مادامت سرية الدفاع قد كفلت للمتهم ضمانـــات كافية [2] . وهناك من يرى بأن السرية ليست شكلاً جوهرياً لازماً لصحة إجراءات التحقيق ، بل الغاية منها حماية الإجراءات اللاحقة هذا من جهة , ومن جهة أخرى حماية سمعة المتهم والخصوم ، فهي لا تحمي الإجراء ذاته الذي أُتخذ علناً ، ومن ثم فأن علانية التحقيـــق الإبتدائي لا تـــؤدي إلى بطلانه [3] .

ويُرد على هذا الرأي بأنه يُحيل السرية ، وهي ضمانة حقيقية للتحقيق الإبتدائي , إلى مجرد قاعدة إرشادية لا جزاء على مخالفتها ، طالما لم تؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع ، ويكون البطلان عندئذٍ جزاءاً على إهدار هذا الحق لا على إجراء التحقيق علناً ، و لا شأن لحق الدفاع بالعلانيـــة وعدمها [4].

ثانياً ـ إجراء التحقيق في غيبة الخصوم

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن السرية المطلوبة أن تحاط بها إجراءات التحقيق الإبتدائي لا تشمل الخصوم في الدعوى الجزائية ، فمن الضمانات المهمة التي تقررها التشريعات الإجرائية ضمان حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق ، وبما يمكنهم من الإطلاع على مجريات التحقيق وتفنيد الأدلة الموجهة ضدهم في الدعوى الجزائية وإبداء دفاعهم . وخلافاً لهذه القاعدة يجوز إتخاذ بعض تلك الإجراءات في غياب الخصوم . وليس من شك في أن حرمان الخصم من حق الحضور له ما يبرره ، فقد يرتأي قاضي التحقيق بأن الأضرار التي تؤثر على فعالية التحقيق ذاته أو التي تلحق أحد الخصوم تكون أكثر لحضور الخصوم مما هي عليه في غيابهم ، فعلانية التحقيق إزاء الخصوم قد تؤثر سلباً على محاولة كشف الحقيقة ، بل وقد لا تكون في صالح أحد الخصوم [5].

---

[1] ـ د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص631 .
[2] ـ د. مأمون سلامة المصدر السابق ، الصفحة نفسها ، و د. أحمد فتحي سرور ، ص748 .
[3] ـ د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص 351.
[4] ـ د. عبد الرؤوف مهدي ، مصدر سابق ، ص 383 .
[5] ـ ابي الفضل جمال الدين أبن منظور، الجزء السادس ، مصدر سابق ، ص 83 .

وبهذا الشأن أجاز المشرع الجزائري للقاضي أو المحقق أن يمنع أياً منهم من الحضور إذا أقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر , على أن يبيح لهم الأطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة . في حين أجاز المشرع الجزائري إجراء التحقيق في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والأستعجال ، أما المشرع اللبناني فقد قصر جواز أستجواب المدعى عليه بدون حضور محاميه في حال الأستعجال [1].

و مما تقدم نجد إن القاعدة العامة بالنسبة للخصوم أن لا سرية في التحقيق إزاءهم , ومع ذلك فقد أوردت التشريعات المقارنة استثناءين هما الضرورة ، و حالة الأستعجال .

أولاً : حالة الضرورة

الضرورة لغةً من الضرر ، وقيل ليس عليك ضرر و لا ضرورة ولا ضرة ولا ضاورة ولا تضرة ، ورجل ذو ضارورة أو ضرورة أي ذو حاجة ، وقد أضطر الى الشيء أي إلتجأ إليه [2]. وتبرر الضرورة في أن فرض السرية يقتضيه احتمال أن يؤدي حضور المتهم أو غيره من الخصوم لإجراءات التحقيق إلى إفساد جهود المحقق في التنقيب عن الدليل ، بأن يُخشى أن يتسبب هذا الحضور إلى إحباط تلك الجهود [3].

ومر بنا فيما سبق ، بأن المشرع الجزائري والجزائري أجازا لسلطة التحقيق وبناءً على أسباب مبررة تدون في المحضر منع الخصوم من حضور إجراءات التحقيق كلاً أو جزءً , على أن يتاح لهم الأطلاع بمجرد زوال الضرورة التي أقتضت إتخاذ إجراء المنع [4].

ولا يجري الأمر على إطلاقه بل يقيد ذلك بأن لا يتجاوز المحقق الحكمة التي من أجلها فرض قيد السرية إزاء الخصوم وهي حالة الضرورة هذا من جهة ، وأن يقتصر المنع من الحضور على الخصم الذي يخشى المحقق في أن حضوره قد يُفسد التحقيق ، أياً كانت صفة ذلك الخصم ، وبهذا يباشر الإجراء في غيبة من الخصوم الذين ترى سلطة التحقيق ضرورة مباشرته في غيابهم ، و يجب أن لا يتعداهم إلى آخرين لا يتحقق هذا الأمر فيهم [5].

إن السرية إذا ما قامت دواعيها لدى المحقق فإن تقديرها متروك له . إلا أن هذا الإجراء يخضع لرقابة محكمة الموضوع من حيث الأسباب التي أسسها المحقق لإتخاذه. فإذا تبين عدم موضوعية تلك الأسباب , فمن الممكن حينئذٍ أن تقضي ببطلان الإجراء الذي أُتخذ وتستبعد الدليل المستفاد منه . كما إن الضرورة تقدر بقدرها فإذا ما زالت مسوغاتها يجب ارتفاع قيد السرية والعودة إلى الأصل وهو حق الخصوم في حضور

---

[1] - تنظر المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الجزائري ، والمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، والمادة (80) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

[2] - تنظر المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائري والمادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري .

[3] - د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 243 .

[4] - د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص656 .

[5] - د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 245 .

إجراءات التحقيق . وقد أعطى المشرع للأطراف الذين لم يحضروا التحقيق لمنعهم من حضوره حق الأطلاع على مجريـــــات التحقيق [1].

وتجدر الإشارة إلى إن هناك خلافا في الفقه الجزائري بصدد مدى ضرورة إتخاذ إجراءات التفتيش والمعاينة في غيبة الخصوم من عدمه ، فقد ذهب رأي إلى إن هذين الإجراءين يتعين إجراؤهما في حضور الخصوم ، ونظراً لأن مصلحة التحقيق ذاتها تتطلب إجراؤها في حضورهم ، وتأسيساً على أن هذه الإجراءات لا يمكن إعادتها في مرحلة المحاكمة بالنسبة للتفتيش ، وفيما يتعلق بالمعاينة , فإن إعادتها في مرحلة المحاكمة لا يحقق الفائدة المرجوة منها بسبب زوال آثار الجريمة [2].

بينما ذهب رأي آخر إلى التفرقة بين التفتيش والمعاينة ، حيث منع إجراء الأول في غيبة الخصوم وتطلب إجراء المعاينة بسرية إزاء الخصوم [3]. أما الرأي الثالث فقد ذهب بعكس الرأي الثاني ، بأن جعل إمكانية إجراء المعاينة في غيبة الخصوم , وأجاز ذلك في التفتيش كإثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة [4]. ونرى بأن هذا الخلاف في غير محله ، إذ إن قيد السرية إزاء الخصوم يقدر بحسب الضرورة مقابل كل إجراء وكل حالة على حدة ، وهي مسألة متروكة لتقدير سلطة التحقيق التي يجب عليها أن تبين في محاضرها الأسباب التي أقتضت ذلك .

ثانياً : حالة الأستعجال .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة الأستعجال كقيد على علانية إجراءات التحقيق إزاء الخصوم ، في حين أجاز المشرع الجزائري وكذلك اللبناني في حالة الأستعجال [5]، أن تجرى بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم . وعلة هذه السرية أن مصلحة التحقيق قد تقتضي إتخاذ إجراء معين في وقت محدد ، ولا يوجد متسع من الوقت لدى سلطة التحقيق لإعلام الخصوم بإجراءات التحقيق المزمع إجراؤها ، لإتاحة الفرصة لهم لحضور تلك الإجراءات . ومثال ذلك سماع شاهد يوشك أن يفارق الحياة ، وإجراء المعاينة على مكان الحادث قبل أن يتمكن المتهم أو من له مصلحة بإزالة أثار الجريمة [6].

ويظهر بأن المشرعين الجزائري واللبناني ، لم يرخصا بصورة مطلقة للمحقق سرية إجراءات التحقيق إزاء الخصوم ، وإنما يكون ذلك بصدد بعض إجراءات التحقيق ، فلا

---

[1] - د. محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص244 .

[2] - تنظر المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، والمادة (80) من قانون أصول المحاكمات اللبناني .

[3] - د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص 247 .

[4] - د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص798 .

[5] - V. Merle et Vitu , op.cit , p 387.

[6] - تنص المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أن **"تبقى إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي يسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات ".**

يجوز إتخاذ جميع إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم بسبب حالة الأستعجـــــــال ، ولا مانع من إحاطة بعضها بالسرية عن الخصوم بسبب الرغبة في عدم فوات الوقت لاتخاذ الإجراء .

و نُثني في هذا المقام على ما ذهب إليه مشرعنا الجزائري من عدم النص على حالة الأستعجال كقيد على عدم سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى الجزائية ، بسبب إن حالة الضرورة تستوعب حالة الأستعجال ، ومما يقتضي في بعض الأحيان إتخاذ بعض الإجراءات في غياب بعض أطراف الدعوى بسبب عدم تفويت فرصة اتخاذه بسبب عنصر الزمن .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي

أنعكس الاهتمام بسرية التحقيق الإبتدائي من قبل التشريعات المقارنة ، بأن قررت تجريم إفشاء إجراءات هذا التحقيق أو نتائجه من جهة ، ومن جهة أخرى قيدت الحرية في نشر إجراءات التحقيق أو نتائجه من خلال الصحافة أو وسائل الأعلام الأخرى . وسنتطرق في هذا المطلب ، ومن خلال فرعين إلى مسألتين , أولهما يخصص للحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي في مواجهة الجمهور، وثانيهما يتطرق للحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي من تأثير النشر . وكما يأتي :

الفرع الأول: الحماية الجزائية لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور

تعد سرية التحقيق كما مر بنا في المطلب الأول أحد أهم المبادئ المهيمنة على التحقيق الإبتدائي , بما لهذه المرحلة من أهمية في سير الدعوى الجزائية . ومن هذا المنطلق فالتحقيق ينبغي أن يكون سرياً في مواجهة الجمهور من غير الخصوم . إذ لاشك أن علانية التحقيق من شأنها أن تلحق ضرراً بالغاً بمصلحة التحقيق ومصلحة المتهم على حدٍ سواء [1].

إن التحقيق في الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، يتطلب في أحيانٍ كثيرةٍ عدم تسرب المعلومات الخاصة بمجرى التحقيق ، حتى لا تُستغل من البعض في تضليل العدالة وعرقلة مهمة التحقيق في البحث عن الحقيقة . كما أن من مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان لتفادي ما قد يلقاه من إساءة وتشهير ، لاسيما عندما لا يثبت في نهاية التحقيق نسبة الجريمة إليه . كما إن لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور ، ما يضمن حماية المحقق من تعرضه لتأثير الرأي العام .

---

[1] - تنص المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن" **يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني ، يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الإبتدائي للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين** " .

وقد أضفت التشريعات حمايتها الجزائية لأسرار التحقيق الإبتدائي من خلال نصوصها التي تعاقب عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق ممن هم أطراف في الدعوى الجزائية ، فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى وضع الكثير من المحددات القانونية على نشر إجراءات التحقيق والمحاكمة في المادة (38) من قانون الصحافة لسنة (1881) ضمن عنوان النشرات الممنوعة وحصانة الدفاع (Publication interdite immunites de la defence) [1].

في حين عد المشرع الجزائري إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي يُسفر عنها من الأسرار وأوجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، و إلا تعرضوا للمساءلة القانونية طبقاً للمادة (310) من قانون العقوبات عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق [2] .

كما نص المشرع اللبناني على تعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه [3]، في حين أتخذ مشرعنا الجزائري منهجاً مغايراً للتشريعات التي ذكرناها بأن لم يُفرد نصاً خاصاً لتجريم والعقاب على إفشاء أسرار التحقيق الإبتدائي ,بل اخضع هذا السلوك , للجريمة التي تنسب إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إفشائه الأسرار المتعلقة بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المنصوص عليها في المادة (437) من قانون العقوبات . ونرى بأن من الأفضل أن يصار إلى إفراد نص خاص عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق من بعض الأشخاص الذين لديهم صلة بمجريات التحقيق . ونقترح على مشرعنا النـــص الآتي : **" يبقى التحقيق سرياً لحين أحالة الدعوى على قضاء الحكم ، و يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الإبتدائي للملاحقة أمام محكمة الجنح التي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين " .**

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي من تأثير النشر.

يقرر التشريع المقارن الحماية الجزائية لأسرار التحقيق الإبتدائي من النشر عبر الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، وذلك من أجل تحقيق الحماية المرجوة للدعوى الجزائية من تأثير النشر . وهي على نوعين ، موضوعية وإجرائية [4]. وقد أضفى المشرع الجزائري الحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي من تأثير النشر ، بأن عاقب

---

[1] - د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون الجزائري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ،ص 89 .

[2] - تنظر المادة (225) من قانون العقوبات الجزائري .

[3] - تنص المادة (226) من قانون العقوبات الجزائري على أن **" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية : 1- أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه..."** .

[4] - تنظر المواد (190-187) من قانون العقوبات الجزائري .

في المادة (235) من قانون العقوبات النافذ على النشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في الحكام والقضاة أو في رجال القضاء الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو غيرهم من الموظفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق . كما شددت المادة ذاتها العقوبة إذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأخبار كاذبة [1]، كما عاقب في الفقرة (1) من المادة (236) من القانون ذاته على النشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه [2].

أما المشرع الجزائري فقد عاقب في المادة (187) من قانون العقوبات على نشر أمور من شأنها التأثير في القضاء أو التحقيق أو الرأي العام ، كذلك جرم في المادة (189) من القانون الإذاعة بطريق الصحافة وبأي طريق آخر من طرق العلانية بياناً عن قضية جنائية نظرت سراً أو أذاع محتويات وثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق في قضية يجب أن تبقى سرية قانوناً ، ولا يطبق هذا الحكم على الوثائق وحيثيات التحقيق التي أدلي بها فيما بعد في بمناقشة علنية ، ولا ينطبق هذا النص على سائر أوراق الإجراءات الجنائية والقضائية المتعلقة بقضية تم الفصل فيها . ومع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (1/189)من القانون ما لم يكن النشر قد حصل بأذن الشاكي [3].

و نص في المادة (190) من قانون العقوبات على أن " في غير الدعاوى التي ينطبق عليها حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة نشر المرافعات القضائية أو الأحكام . كما جرم في المادة (193) من القانون ذاته كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيقٍ جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيءٌ عنه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهـــور الحقيقة [4]. في حين قرر الحماية الإجرائية لأسرار التحقيق الإبتدائي من تأثير النشر من خلال ما قرره من حظر في المادة (23) من قانون تنظيم الصحافة الجزائري رقم (96) لسنة (1996) على الصحافة تناول كل ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

---

[1] - تنظر المادة (193) من القانون ذاته .

[2] - تنظر المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

[3] - د. طارق سرور ، جرائم النشر و الأعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص 661 .

[4] - د. شريف سيد كامل ، سرية التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1996 ،ص 83 .

أمـا المشـرع اللبنـاني فقـد أضـفى حمايتـه الجزائيـة لأسـرار التحقيـق فـي مواجهـة الجمهور سواء تم إفشائها من الأفراد أو وسائل الأعلام ولا يحق لغير الخصوم الأطلاع على أوراق أو محاضر التحقيق أو نشرها [1].

ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيق الإبتدائي إلى حماية إجراءاته من التأثير فيه بالعلانية من جهة ، كما يهدف من جهةٍ أخرى إلـى حمايـة المتهم من الإساءة بسبب النشر لأخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه ، ولن تمحى هذه الإساءة حتى إن تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو تأكدت براءة المتهم من تهمة إرتكاب الجريمة .

إن هذا الأمر قد لا يمحو ما ترسخ في أذهان جمهور النـاس .هذا فضـلاً عن خـروج هذه العلانية على المبدأ الأصل والمتمثل في قرينة البراءة ، والتي تعد أصـلاً من أصـول الإجراءات الجنائية ، وبالتأكيد فإن الإخلال بها يمس حيدة التحقيق الإبتدائي . ممـا يدعو إلى القول بأن المصلحة المحمية من عدم علانيـة التحقيق الإبتدائي هي كل من الدعوى الجزائية ذاتها أولاً ، فضلاً عن سمعة وشرف وأسرار الأفـــراد ثانياً [2].

وواقع الأمر إن حظر النشر على الصحافة يشمل جميع إجراءات التحقيق بمـا فيهـا استماع وتـدوين إفـادات الشـهود و أستجواب المـتهم والتفتيش والمعاينـة وأوامـر القبض والتوقيف وغيرها من الإجراءات التي تباشرها سلطة الحقيق بهدف الوصـول إلـى حقيقـة إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها . و سواء أكانت سرية على الجمهور فقط ، أم أنهـا بوشرت في غياب أطراف الدعوى أو وكلائهم , فلا يجـوز للصـحف وغيرهـا من وسـائل الإعلام نشر ما يجري فيها ، كونها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تشملها إباحـة النشر لما يجري في المحاكمـــــــات العلنية [3].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الجزائرية بأن " دل الشارع بما نص عليه في المـادتين (189و190) مـن قـانون العقوبـات علـى أن حصـانة النشـر مقصـورة علـى الإجراءات العلنية والأحكام التي تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها ، كما أنه مقصورة على إجراءات المحاكمة و لا تمتد إلـى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش و إتهام وإحالة

---

[1] - الطعن رقم (621) لسنة (31 ق) ، نقض 16 يناير 1962 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س13 ، رقم 13 ، ص47 .

[2] - Barbier(G.), le code de la presse explique , 2 eme edition, tome premier seconde , imprimerie generale de la jurisprudence , Paris, 1992,, no 729 ,p154.

[3] - د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص110 .

على المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته ، ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف أو سب أو إهانة " [1].

المبحث الثاني: الموائمة بين حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات وجريمة خرق حظر النشر.

الأصل في الإجراءات الجنائية هي العلانية , ولذلك يبيح التشريع المقارن إعلانها لكافة الجمهور. وبما إن الأفراد يملكون الحق في العلم بما يجري في المحاكمات طبقاً للحق في الإعلام وعلانية الجلسات ، فقد ثبت للصحفي حق نشر الإجراءات القضائية العلنية والأخبار عن الجرائم والتحقيقات خاصة في القضايا المهمة والتي تهم الرأي العام ، بشرط عدم خرق حظر النشر أو السرية للتحقيق الإبتدائي وعدم التأثير في مجريات التحقيق الإبتدائي أو المساس بسمعة وشرف أطراف الجريمة وخاصة المتهم .

وعلى هذا الأساس فقد اعترفت التشريعات بحق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات , كما كان للقضاء الفرنسي والجزائري دوراً مهماً في تحديد شروط إستعمال هذا الحق . وهو ما سنتطرق لبحثه في مطلبين , نخصص المطلب الأول لبحث الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم وشروطه ، ونعرض في المطلب الثاني لجريمة إنتهاك سرية التحقيق الإبتدائي .

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات وشروطه.

إن حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات يجد أساسه في بعض النصوص القانونية في بعض التشريعات الجزائية , هذا من جهة . ومن جهة أخرى , انه لابد من تحقق شروط لاستعمال الحق بصورة صحيحة وعدم الخروج على مقتضياته والتعسف في إستعماله ، وبالتالي تحقق الأثر لاستعمال الحق بإباحة النشر . وعليه سنقسم المطلب على فرعين نعرض في الفرع الأول للأساس القانوني لحق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات في التشريع الجزائري والمقارن ، ونبحث في الفرع الثاني شروط حق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات .

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر أخبار عن الجرائم والتحقيقات.

[1] - د. جمال الدين العطيفي ، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والثلاثون القاهرة ،1969، ص 614 .

يُرجع الفقه الفرنسي الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات إلى نص المادة (38) من قانون الصحافة الفرنسي التي حظرت نشر قرارات الإتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى قبل تلاوتها بالجلسة العامة ، وكذلك ظروف الجنايات والجنح مراعاةً لمصلحة العدالة والمتقاضين [1].

ووفقاً للنص سالف الذكر يجوز للصحافة نشر قرارات الإتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى عقب تلاوتها بالجلسة العلنية ، كما يجوز نشر وإذاعة وقائع التحقيق النهائي الذي تجريه المحاكم في الجلسات العلنية ، ولم يشترط القانون الفرنسي أن يتم النشر عن طريق الصحف ، بل ولم يشترط أن يتم النشر بأي وسيلة من وسائل العلانية .

أما أساس حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات فيرجع إلى النصوص القانونية التي نظم فيها المشرع الإجراءات القضائية التي يحظر علانيتها في المواد (193-187) من قانون العقوبات الجزائري ، فضلاً عن إن المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية قد حظرت نشر إجراءات التحقيق السرية والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار . وبالتالي إذا لم يسفر النشر عن خرق حظر السرية لإجراءات ونتائج التحقيق الابتدائي فإن ما يتضمنه من نشر يدخل ضمن حق الأعلام الذي أقرتها التشريعات المتعلقة بالصحافة [2].

في حين يجد حق نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في التشريع اللبناني في المادة (53) من قانون أصول المحاكمات اللبناني التي نصت على أن يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني ، ويتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الإبتدائي للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل . مما يعني إن حظر النشر يختص بما يدور في التحقيق الإبتدائي ولا يتعداه إلى نشر أخبار الجريمة .

أما أساس حق نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في التشريع الجزائري يجده في نص المادة (38) من دستور جمهورية الجزائر لسنة (2005) ، كما يجد اساساً قانونياً لإباحته بمقتضى أحكام المادة (41) من قانون العقوبات الجزائري التي تقرر سبباً للإباحة يستند إلى استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، وقد أضاف المشرع الجزائري أساساً آخراً للحق في قانون حقوق الصحفيين رقم (28) لسنة (2011) ، حيث نصت الفقرة (أولا) من المادة (4) منه علـــــــى أن" **أولاـ للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصاءات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون ...** " ، كما أكدت المادة (8) من القانون ذاته على عدم جواز مساءلة الصحفي عما يبديه من آراء أو نشر معلومات أو سببا للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً

[1] ـ للمزيد من التفصيل ينظر عادل كاظم سعود ، ضمانات الصحفي في التشريع الجزائي الجزائري ـ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ،2014 ، ص 245 و ما بعدها

[2] ـ

للقانون . ويجب أن يستعمل حق نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ضمن نطاق ما أعترف به المشرع الجزائري ، والذي أقر بحق الصحفي في إعلام الجمهور بالوقائع والأحداث بشرط أن لا تخرق الصحافة حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادتين (235و236) من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني: شروط حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات.

حق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات هو أحد تطبيقات إستعمال الحق في الإعلام ، ولكي يُعد إستعمال الحق سبباً لإباحة النشر يجب أن يتوافر فيه أربعة شروط والتي سنبحثها تباعاً ، وكما يأتي :

1- أن يكون النشر بأمانة وصدق .
2- إستقاء الأخبار عن الجرائم والتحقيقات من المصادر الرسمية .
3- أن لا يتعلق الخبر بإجراءات التحقيق الابتدائي أو نتائجه .
4- حسن النية .

أولاً - أن يكون النشر بأمانة وصدق .

يُراد بهذا الشرط الصدق في الإخبار من خلال إعلام القارئ أو المشاهد بمعلومات عن الجرائم المرتكبة دون انتهاك أسرار التحقيق ونتائجه ، وعرض الوقائع والحوادث الجنائية التي تقع في المجتمع . وبالتالي لا يكفي للاحتجاج بالحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ما لم تقترن بقول الحقائق وعدم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي [1] .

ولا ينفي مجرد صحة الأخبار قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة كجرائم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي أو الاعتداء على شرف واعتبار أطراف الدعوى الجزائية . ولا تجيز التشريعات الجزائية التمسك بالدفع بالحقيقة , إلا في حالة إباحة القذف للموظف أو المكلف بخدمة عامة بصدد نقد موجه لأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة [2]. وتجدر الإشارة إلى إن شرط النشر بأمانة وموضوعية لا يتعارض مع طبيعة الأسلوب الصحفي الذي يحاول عادة جذب القراء والمشاهدين من خلال العرض الشيق لخبر التحقيق أو الحادث الجنائي وبطريقة شيقة تستهوي الجمهور .

وقد قضت محكمة قضايا النشر و الإعلام في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بأن " ... ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لأن نشر المقال في صحيفة (نيويورك تايمز) لم يؤثر على المركز الوظيفي للمدعي / المميز عليه وان ما نشرته الصحيفة يتفق و حرية وسائل الإعلام وما تنشره من أخبار باعتبار إن الصحيفة أجنبية وليست محلية وان ثقافة الحرية الصحفية هي السائدة في

[1] - د. جمال الدين العطيفي ، الأساس القانوني لإباحة القذف ، مصدر سابق ، ص613 .
[2] - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(1421/ الهيأة الاستئنافية / منقول / 2010) ، ت (1722) في (2012/1/11) ، غير منشور .

المجتمعات الغربية وان المقال لم يتضمن إساءة متعمدة للمميز للنيل من مركزه الوظيفي ولا تشكل خروجاً على قواعد العمل ألأعلامي ..." [1].

ثانياً –إستقاء الأخبار عن الجرائم والتحقيقات من المصادر الرسمية.

للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وظيفة تؤديها , تتمثل بإعلام الجمهور بما يهمهُ من أخبار , بما في ذلك, ما يقع من جرائم وحوادث . ويقتصر حق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات النهائية وما يجري في المحاكمات العلنية ، والعلة في ذلك وجود موازنة بين حقين أولهما حق المجتمع في إعلام جمهوره بما يجري فيه , وثانيهما حق المواطن الذي تناوله النشر في عدم المساس بشرفه أو اعتباره والتي تفترض براءته إلى حين إدانته بحكم قضائي بات ، بالإضافة إلى المحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي[2] . و بهذا الخصوص فقد قضت محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بأن "... وحيث أن تقرير الخبير قد جاء مؤكداً على حسن نية القناة المدعى عليها في هذا الجانب بالإضافة إلى عدم خروجها على قواعد العمل الإعلامي الحر إضافة إلى أنها أستقت الخبر من جهة رسمية موثوقة هي هيئة النزاهة ، حيث قامت الهيئة بدورها بتأكيد الخبر موضوع النشر وتبين أن الخطأ يعود للموظفين في الهيئة كونهم يجهلون بأسماء مدن المحافظات وهذا ما ثابت على القرص الليزري... " [3].

ومن المسلم به في فرنسا , أن للصحف نشر أخبار الجرائم و الحوادث الجنائية التي تُستقى من المصادر الرسمية أو من محاضر البوليس دون التعليق عليها ، أما إذا قامت بالتعليق عليها أو أضافت إليها أموراً مستمدة من مصادر أخرى فهي مسئولة عن تلك التعليقات على الأخبار التي لا تستند إلى مصادر غير رسمية [4].

إن أخطر ما يهدد الثقة في عدالة المحاكمة هو أن يُحرم المتهم من المحاكمة العادلة أمام قضاته الطبيعيين ، وأن تتولى الصحف اتهامه ومحاكمته والحكم عليه قبل أن يقول القضاء كلمته فيه . وفي هذا السياق لا تتقيد الصحافة بذلك إذا ما قامت بنشر أخبار الجرائم في المرحلة السابقة على التحقيق الإبتدائي من الاعتقالات و الإجراءات المتخذة بصدد الأشخاص بسبب وقوع جرائم أو حوادث جنائية [5].

---

[1] - Le Poittevin (Gustave) , trait de la presse , tome, deuxieme , Paris, 1996, no741 ,p290.

[2] - قرار محكمة قضايا النشر والإعلام ذي العدد (17/نشر - مدني/2011) في (2011/7/7) نقلا عن أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام - القسم المدني ، إعداد خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين ، نشر وتوزيع مكتبة الصباح ، بغداد ، 2012، ص 77 .

[3] - د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، مصدر سابق ، ص115 .

[4] - د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ،ص129 . و د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو الجزائرية ، 1985، ص473 .

[5] - علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،1990 ، ص74 .

وهناك من يرى بأن يجب تزويد الصحافة بالأخبار عن التحقيق بناءً على موافقة من قاضي التحقيق أو المحكمة ، ولما كان المحقق يعمل تحت أشراف قاضي التحقيق فمن الواجب على المحقق أن لا يعطي أي خبر عن التحقيق ما لم يحصل على موافقة قاضي التحقيق ، كما لا يجوز نشر أي خبر يتعلق بمحاكمة متهم عن جناية أو جنحة منعت المحكمة نشره وألا تعرض الناشر للعقوبات المنصوص عليها في المادة (236) من قانون العقوبات الجزائري[1] .

ثالثاً – أن لا يتعلق الخبر بإجراءات التحقيق الابتدائي أو نتائجه .

أثير التساؤل عن مقدار حرية الصحفي في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ، فهل تتجاوز حرية الصحفي حرية الفرد العادي استنادا إلى استعمال الحق في إعلام الجمهور أم أنها جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بنص خاص ؟ .

لقد ذهب رأي في القفه– وهو ما نؤيده – إلى أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بنص على إباحة النشر فيما يتعلق بالإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ، ولا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية . ولما كان التحقيق الابتدائي يتصف بالسرية حيث لا يشهده إلا الخصوم أو وكلائهم فان حصانة النشر لا تمتد إلى إجراءاته ، فمن ينشر أخباراً عن الوقائع التي يشملها التحقيق الابتدائي أو التحريات والاستدلالات الأولية أو التحقيقات الإدارية ، إنما ينشر ذلك على مسئوليته الشخصية [2].

ولكي يتخلص الصحفي من المسؤولية عن نشر أخبار الجرائم و التحقيقات عليه أن يراعي عدم خرق حظر النشر أو السرية الذي تتصف به إجراءات التحقيق الابتدائي وما يسفر عنه من نتائج . وقضت بهذا الشأن محكمة قضايا النشر والأعلام في رئاسة محكمة الرصافة الاتحادية بأن " ... ومن تدقيق هذه المحكمة لكل ما تقدم من وقائع دعوى المدعي ومحضر إفراغ القرص الليزري وتقرير الخبير فيكون ما تم عرضه في القناة التابعة للمدعى عليه (قناة الحرة الفضائية) هو مجرد لقاء بأهل الطفل المجنى عليه وإن أهل المجنى عليه عبروا عن حزنهم وألمهم بحادث خطف وقتل طفلهم وإنهم قد وجدوا الفرصة من خلال القناة الفضائية في إيصال صوتهم إلى السلطات المختصة وانه ليس للقنوات أن تمتنع عن سماعهم سيما وان القناة لم تخرج عن أصول وقواعد العمل الإعلامي من الناحية المهنية ..." [3].

رابعاً- حسن النية

---

[1] - د. جمال الدين العطيفي ، الأساس القانوني لإباحة القذف ، مصدر سابق ، ص614 .

[2] - قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالعدد (32/ نشر – مدني / 2011)في (2011/7/25) نقلاً عن أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام ، مصدر سابق ، ص79 -82 .

[3] - نقض(24 – مارس- 1959)، مجموعة أحكام محكمة النقض ،السنة10 ، رقم 1363 ،ص 352-353.

يقصد بحسن النية في مجال إستعمال الحق هو أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر من أجله ، وبالتالي عدم إستهداف غرض آخر غير الذي قصد المشرع إباحته ، وبذلك ينتفي إستعمال الحق كسبب لإباحة العمل الصحفي ، إذا لم يتوافر لدى الصحفي حسن النية ، وبالتالي فإن حسن النية يمثل الحد الشخصي لإستعمال الحق [1].

ولا يُعد نشر أخبار الجرائم والتحقيقات استعمالاً للحق في الأعلام ، وبالتالي تحقق أثره في إباحة النشر ، إلا إذا تم بحسن نية ، أي لا يكون الغرض منه التشهير أ والاعتداء على الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى الجزائية ، فالمفروض في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى التي تيتم النشر فيها لا تبغي هدفاً غير أعلام الرأي العام بما يجري فيه من حوادث وما يُرتكب من جرائم . فإذا ما حصل النشر بسوء نية تحققت المسؤولية الجزائية عما ينطوي عليه النشر من جرائم تجاوز حرية التعبير عن الرأي من قذف أو سب أو إهانة ... وغيرها [2].

وقد قضت محكمة النقض الجزائرية في هذا الصدد بأن" القانون استثنى من العقاب على القذف أحوالاً معينة تشمل بالنسبة للصحف نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم أو التحقيقات ، والمواد (193-189) من قانون العقوبات لا تعاقب على نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية و الجلسات السرية في المحاكم أو ما يتقرر حظر نشره من المحاكمات العلنية في المحاكم إلا إذا تم بغير أمانة وبسوء قصد "[62]. كما قضت محكمة قضايا النشر و الإعلام الجزائرية بأن" ... وهذا بطبيعة الحال مرتبط بعمل قناة البغدادية المهني (الإعلامي) الذي تمارسه هذه القناة وهو ما تمثل ببث الخبر الذي أشارت فيه إلى نبأ اعتقال المدعي و من ثم وبعد فتر قصيرة عادت ونفت صحة ما جاء بهذا الخبر الذي نشر وكذبته أمام الرأي العام وهو ما أكد حسن النية و التسامح بالتعامل بنقل مجريات الإحداث والإخبار ..." [3] .

المطلب الثاني: جريمة إنتهاك سرية التحقيق الإبتدائي.

قرر المشرع حدود لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، فمن حق الصحافة ووسائل الإعلام أن تنشر ومن حق المجتمع أن يعرف ويعلم بتفاصيل ما يقع فيه من جرائم وحوادث ، مع مراعاة عدم التأثير على الشهود أو مجريات التحقيق أو مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية أو التأثير على سلطة التحقيق أو المحكمة [4].

---

[1] - د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص 325.

[2] - د. رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص 130 .

[3] - قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالعدد (84/نشر – مدني / 2011) في (2011/12/26) نقلا عن أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام ـ القسم المدني ، مصدر سابق ، ص151 -155 .

[4] - د.محمد عبد الله ،جرائم النشر ،دار النشر للجامعات ، القاهرة ، 1951 ، ص 384 .

وبغية التعرف على الجريمة سنتطرق في فرعين إلى نطاق حظر النشر الصحفي عن الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و أركان الجريمة وعقوبتها وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: نطاق حظر النشر الصحفي عن الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي أدق وأهم مرحلة في سير الدعوى الجزائية ، ويحكم هذه المرحلة ، وكما مر بنا في المبحث الأول مبدأ السرية نظراً لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم مما يستلزم عدم علانيتها للجمهور .

أولاً نطاق حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي

أستقر رأي الفقه والقضاء على إن المبدأ العام الذي يحكم هذه المرحلة هو سريته بالنسبة للخصوم ، وبالتالي لا يجوز للصحف أو وسائل الأعلام نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية كونها ليست علانية ، فلا يشهدها إلا الخصوم أو وكلائهم ، ومع ذلك قد تصدر سلطة التحقيق قراراً يحظر نشر تفاصيل عن بعض الجرائم وخاصةً تلك التي تهم الرأي العام , رغم وجود مبدأ عام يحظر نشر إجراءات التحقيق [1] ، ويصدر هذا القرار في إحدى صورتين :

الصورة الأولى: صدور قرار من سلطة التحقيق باتخاذ إجراءات معينة في غيبة الخصوم

الأصل إن السرية لا يتعدى نطاقها إلى أطراف الدعوى الجزائية ، إلا إن القانون أجاز إتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة منهم سواء بسبب الضرورة أو الاستعجال وبقرار من قاضي التحقيق أو المحقق ، ويشمل الحظر في هذه الحالة أقوال الشهود وتقارير الخبراء وغيرها من الإجراءات التي تمت في غيبة الخصوم [2].

الصورة الثانية - حظر إذاعة ونشر شيء من التحقيق مراعاةً للنظام العام و الآداب .

يستمد هذا الحظر مصدره من أمر سلطة التحقيق , بخلاف الحالة الأولى التي تستمد مصدرها من نص القانون . وتتمثل هذه الحالة بصدور أمر بحظر النشر وينصرف إلى جميع وسائل العلانية . والاعتبارات التي دفعت القانون لحظر النشر هي مراعاةً للنظام العام و الآداب العامة , ومن يختص بإصدار قرار حظر النشر هو قاضي التحقيق في الجزائر والنائب العام في الجزائر [3] .

---

[1] - مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة حرية الإعلام ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1991، ص122.

[2] - د. مدحت محمود عبد العال ، المصدر السابق ، ص 124

[3] - ميثم حنظل شريف التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،1999 ، ص 65 .

ثانياً – حدود الالتزام بالامتناع عن النشر

يشمل الحظر كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق بدءاً من سؤال المتهم وحتى إحالته إلى المحاكمة . وبالتالي يحظر نشر محاضر التحقيق والأسئلة والاستجوابات و أقوال الخصوم والشهود ومحاضر التفتيش والمعاينة وتقارير الخبراء وغيرها من إجراءات التحقيق ، والفرق بين صحة الخبر المنشور وصدقه أو عدم صحته . والعبرة بأن يكون الخبر عن إجراءات التحقيق أو ما يفضي إليه من نتائج و المحظور نشرها .ويخرج من حظر النشر محاضر الاستدلال ، مادام أن التحقيق لم يبدأ بعد . أما بعد الشروع بالتحقيق ، فإن نشرها يُعد نشراً لأخبار تحقيق ابتدائي قائم [1].

وهناك رأي في الفقه يذهب إلى إن حصول النشر للمرة الثانية , يكون سبباً لعدم العقاب على خرق حظر النشر ، باعتبار أن الأمور المحظور نشرها لسريتها تفقد السرية بنشرها للمرة الأولى ، ويعتبر النشر في هذه الحالة وارداً على أمور أصبحت موضع علانية فعلية ، ولم تعد سراً [2].

بينما يعارضه رأي آخر نؤيده [3] ، بأن النشر يُعد جريمة ولو كان قد سبق نشره من قبل مرة أو أكثر ، حيث إن إعادة النشر لا تنفي صفة الجريمة عن النشر التالي للنشر الأول . وقد تبنى المشرع الجزائري في المادة (197) من قانون العقوبات هذا الرأي ، بأن عد إعادة النشر لا يعد سبباً لإباحة النشر أو للإعفاء من العقاب ، فلا يجوز أن يفلت أحد من المسؤولية الجزائية بأن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم له عذراً [4] . و ندعو المشرع الجزائري للأخذ بهذا الاتجاه بنـــص صريح .

وتجدر الإشارة إلى إن حظر النشر ليس مؤبداً ، بل هو حظرٌ مؤقت مرهون بانتهاء التحقيق أو التصرف فيه .وعليه ينتهي الحظر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ما لم يصدر قرار بالحظر خلالا لإجراءات أمام المحكمة .بيد انه لا يسري قرار الحظر على نشر أخبار وقوع الجريمة ، أو نشر الشكوى ، أو على القرارات النهائية التي تصدرها المحكمة بعد إنتهاء انعقاد الجلسات ، كما لا يسري الحظر على الإجراءات التي لا تحاط بالسرية و تعلن من سلطة التحقيـــــق أو المحكمة [5].

الفرع الثاني: أركان جريمة إنتهاك سرية التحقيق الإبتدائي وعقوبتها.

يعتبر فعل النشر مباحاً طالما لم يتعد حرية التعبير عن الرأي .لكنه لا يعد مباحا في حالة تحقق النشر رغم وجود منع من النشر لبعض الإجراءات والنتائج التي أسفر عنها

---

[1] - د.رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص 140 .

[2] - د. عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، الرسالة الدولية للطباعة ، القاهرة ، 1999 ، ص 434 .

[3] - د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص 148 .

[4] - د. صالح الحسون ، سلطة قاضي التحقيق في جمع الاستدلالات في الجرائم التي لا تحرك إلا بناءاً على شكوى ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين الجزائريين ، س38، ع1 ، بغـداد ، 1983 ، ص 45.

[5] - تنظر المادة (23) من قانون الصحافة الفرنسي والمادة (171) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (19 /3) من قانون العقوبات الجزائري .

التحقيق الإبتدائي , أو كان النشر مؤثراً في التحقيق و المحاكمة أو كان النشر بسوء نية . وبهدف التعرف على جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي سنتطرق إلى أركان الجريمة وعقوبتها وعلى النحو الآتي :

أولاً - أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة الأركان العامة المطلوبة في الجرائم ممثلة بالركن المادي والمعنوي فضلاً عن ركن العلانية المطلوب في هذه الطائفة من الجرائم وخاصة وقوعها عبر وسائل الإعلام . وسنتطرق لبحث هذه الأركان على النحو الآتي :

1- الركن المادي

تُعد جريمة خرق حظر النشر من الجرائم التي وصفها الفقه بأنها من جرائم القالب الحر، وهي جرائم لا يحدد المشرع في بنائها القانوني تحديداً دقيقاً للأركان اللازمة لتحققها . فلم يحدد المشرع على وجه الدقة مظاهر السلوك المجرم . ونجد إن المشرع الجزائري في المادتين (235و236) من قانون العقوبات يجرم النشر الذي يكون من شأنه التأثير في سلطة التحقيق والمحكمة من خلال توجيه الرأي العام باتجاه معين أو من خلال النشر بسوء نية أو النشر لأمور مخالفة للنظام العام أو الآداب [1].

ولم يتطلب المشرع في الجريمة خرق سرية التحقيق الابتدائي ، بل كل ما يتطلبه أن يتحقق النشر أو الإذاعة من خلال أحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (3/19-ج) من قانون العقوبات والتي عدت الصحافة ووسائل الإعلام إحدى طرق تحقق العلانية المطلوبة في بعض الجرائم . ونرى بأن الأفضل أن يخصص المشرع نصاً خاصا لوسائل الصحافة و الإعلام التي تنتهك سرية التحقيق الابتدائي ، لخطورة هذا النشر على مجريات التحقيق على نحو يختلف عن طرق تحقق العلانية الأخرى .

2- الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة إنتهاك سرية التحقيق الابتدائي بتحقق القصد الجنائي العام ، عبر تحقق عنصري العلم و الإرادة ، حيث يتطلب المشرع أن يعلم الجاني بأن سلوكه المتمثل بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الصورة وبثها عبر وسائل الصحافة والإعلام ، وبمضمون ومعاني ما صدر عنه ، فضلاً عن علمه بعدم مشروعية فعله ، بأن كان يعلم بأن النشر يحقق اعتداء على سرية إجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه . ومن جانب آخر يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النشاط المتمثل بالنشر من خلال الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، كما إن إرادته إتجهت إلى انتهاك سرية النشر [2] .

3- ركن العلانية

---

[1] - د. طارق عبد الرؤوف صالح ، جرائم النشر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 119 .

[2] - د. رأفت جوهري رمضان ، مصدر سابق ، ص 151 .

سبق وأن تبين بأن التشريع المقارن لم يفرق في تحقق العلانية عبر وسائل الصحافة والإعلام أو غيرها من طرق تحقق العلانية ، فالعبرة في تحقق جرائم النشر بصورة عامة هو تحقق العلانية أياً كانت الوسيلة المستعملة والطريقة التي تحققت بها .وبالتالي فإن المشرع لم يختص جرائم النشر بتلك المتحققة عبر وسائل الصحافة والإعلام ، بل تشمل سرية النشر جميع الطرق القانونية لتحققها ، ولذلك تتحقق العلانية بإحدى الطرق القانونية التي يصدق عليها وصف الصحافة ، سواء كانت صحافة مكتوبة ، أو صحافة مسموعة ، ومرئية أو صحافة الكترونية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

ثانياً ـ عقوبة الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي في المادة (193) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أما المشرع اللبناني فيعاقب على الجريمة ذاتها في المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حين يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة في المادة (236) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني: التوفيق بين الحق في الإعلام وقرينة البراءة

تمهيد:

يعد الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي كرستها الدساتير والقوانين وذلك للدور الهام الذي يتمكن من خلاله الفرد من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالقضاء وحسن سير الإجراءات. وكما أشرنا سابقا قد كرّس مبدأ قرينة البراءة في أسمى قوانين الجهورية من هنا تثار إشكالية التعارض بين مبدئية دستوريين فكيف وازن المشرع بينهما ؟

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء:

أدركت التشريعات أنه لا قيمة لإقرار الحق في البراءة أمام القضاء إلا بكفالة بعض الحقوق للمتهم أثناء التغطية الإعلامية للشأن القضائي، وتعتبر هذه الحقوق بمثابة التزامات ملقاة على الصحافة تضبط نشاطهم الإعلامي[1]، ولم تكتف التشريعات بذلك بل كفلت مبدأ البراءة حتى ببعض القواعد الإجرائية التي تقيد حرية الصحافة بما يحقق التوازن بين حق الهيئة الاجتماعية في الإعلام وحق المتهم في قرينة البراءة.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

[1] حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان، ص 27

تتعلق الضمانات الموضوعية ببعض التزامات رجل الإعلام أثناء قيامه بنشاطه الإعلامي في نشر الأخبار المتعلقة بالشأن القضائي.

الفرع الأول : الالتزام بمراعاة الحق في الخصومة

يعد الحق في الخصومة[1] من أهم المبادئ التي يتأسس عليها ميثاق أخلاقيات الإعلام، ويقصد به: "الحق في العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص فيه "، فمراعاة الحق في الخصومة من خلال التعريف السباق يعني عدم استعمال وسائل الإعلام لاستغلال حياة المواطن خاصة قصد التشهير به أو تشويه سمعته، وعلى هذا فإن الحق في الخصومة يقتضي منع وحظر نشر اسم أو صورة المتهم قبل الحكم بمجرد ذيوع ارتكابه للجريمة.

لقد أكد المشرع الجزائري على حماية الحق في الخصوصية في قانون الإعلام صراحة المادة 93 حيث نصت على أنه[2] : " يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة " كما أكد على حمايته بشكل غير مباشر بموجب المادة 2 ق إ التي نصت " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام... كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية "، تعود الحكمة من عدم نشر أخبار الاتهام من قبل وسائل الإعلام قبل أن يقول القضاء كلمته إلى تلافي الآثار النفسية السلبية التي يسببها قرار الاتهام، فلقد أكدت الدراسات في علم النفس القضائي والجنائي أن مجرد توجيه الاتهام لشخص بارتكاب الجريمة، يولد في نفسيته حالة من الارتباك والقلق، خاصة إذا تعلق الأمر بالنسبة لشخص لم يألف الاتهام أو لم يرتكب الفعل مناط الاتهام ، واقترن ذلك بحسبه[3]، كما أكدت الدراسات الفقهية أن الشخص الذي يواجه الاتهام سينظر إليه المجتمع بأنه منحرف أو جانح وستتم معاملته على هذا الأساس، الأمر الذي يجعل المتهم يغير سلوكه حتى تتفق شخصيته مع القالب الاجتماعي الذي وضع فيه المجتمع ورسم حدوده، لذلك كان لابد وأن يعامل المتهم أمام القضاء على أنه بريء، وأن ينظر إليه المجتمع على هذا الأساس حتى لا يؤدي ذلك إلى جعل المتهم يغير من سلوكه نحو الجماعة، جراء النظرة إليه على أنه مذنب، قبل أن يقول القضاء كلمته الأخيرة في ذلك.

كما أكدت الأبحاث أن نشر أسماء وصفات الحدث وأفعاله من شأنه أن يحوله إلى شبح يمنع اندماجه في المجتمع حينما يكتمل نضجه، مما يؤكد تأثر هذه الفئة من الاتهام المنشور من قبل الإعلام، وعلى ذلك فإن انصياع الصحفي للضوابط القانونية للنشاط الإعلامي المتعلق بمراعاة الخصوصية يضع حدا أمام الانتهاكات على حق المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء.[4]

---

[1] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 51.

[2] القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام ، ج ر ع ،02 المؤرخة في 15/01/2012.

[3] حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص30

[4] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2002، ص 16 – 17.

الفرع الثاني: الالتزام بنشر وقائع الجريمة في حدود القيم والآداب العامة :

تعود الغاية التشريعية لإقرار الحق في الإعلام لخدمة الصالح العام والمحافظة على وحدة المجتمع وقيمته وتقاليده، لذلك يستوجب على الصحفي أن يتحلى بقيم وأخلاقيات مهنة الإعلام، وهذا الذي أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 92 ق إ حيث نصب على أنه : " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص... الامتناع عن نشر وبث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ".[1]

انطلاقا من هذا الهدف التشريعي يفترض في الصحفي أن يكون مصلحا اجتماعيا يدفعه ضميره إلى الامتناع عن نشر الموضوعات التي تنطوي على اتهام المواطنين بغير سند أو استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو التي تحرضهم الإجرام أو الانحراف أو الترويج للسلوكات القبيحة[2]، لذلك فإن الصحفي لأخلاقيات مهنته يدفعه ضميره أن يسأل نفسه في صمت ما هو مباح عند معالجته لظاهرة الجريمة، ولا يندفع في ظل المنافسة الصحفية بدافع السبق الصحفي إلى استغلال مواطن الإثارة من أجل جلب المزيد من القراء من غير تحسب للعواقب الوخيمة التي تتركها تلك الأخبار بالهيئة الاجتماعية، وخاصة بالمتهم، لذلك

أكد المشرع في المادة 2 ق إ على أنه : " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام... متطلبات النظام العام "، وعليه فإن التزام الصحفي بالضوابط القانونية المتعلقة بالآداب العامة في نشر الأخبار للهيئة الاجتماعية يعد ضمانة لحماية قرينة البراءة من الاعتداء.[3]

الفرع الثالث: الالتزام بالنزاهة وصدق الخبر

يعد العمل الإعلامي عمل اجتماعي إصلاحي يستهدف ترقية قيم الهيئة الاجتماعية، لذلك لا يجب أن يخرج الصحفي في نقله للخبر عن الصدق وأن يتعالى أمام القضاء عن تزييف الحقائق وقذف الأشخاص بالأوصاف غير اللائقة بهم . خاصة بقصد جذب الجمهور للصحيفة، فالالتزام بهذه القيم يعد ضمانة أساسية لحماية المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء، ولتحقيق ذلك من الناحية الواقعية، أكد المشرع على ضابط الصدق في عمل الصحفي في أكثر من مناسبة، منها خاصة ما نصت عليه المادة 92 ق إ بأنه : " يجب على الشخص أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص... التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير "، هذا ومن متطلبات صدق الخبر التزام الصحفي بالموضوعية، والتي لا يكفي تحققها كون الخبر صادق وغير مشبوه، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون كامل ومع

---

[1] حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص 33.

[2] المادة 02 من القانون العضوي رقم 12/05 ، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام،

[3] أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر " الذم والقدح "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 74.

السياق الوارد فيه، فإذا التزم الصحفي بنقل خبر تنقصه التفاصيل المهمة فإن نشر هذا الخبر يكون غير صادق، وكما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسي بأنه خبرا كاذبا بالامتناع، فالأخبار الناقصة كالأخبار المشوهة لأن المساس بقرينة البراءة يتحقق لدى الرأي العام إذا لم تصلهم معلومات وافية عن الوقائع بجميع معطياتها .[1]

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

تتعلق الضمانات الإجرائية بطبيعة التنظيم القضائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة كما سيتم بيانها.

الفرع الأول: الإقرار التشريعي لسرية التحقيق :

يقصد بسرية التحقيق عدم الترخيص للجمهور - من غير أطراف الدعوى ودفاعهم. بالدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق والامتناع عن عرض محاضر التحقيق على الكافة للاطلاع عليها، كما يحظر نشرها وإذاعتها من قبل وسائل الإعلام.[2]

هذا وتضفي أغلب التشريعات على إجراءات التحقيق طابع السرية، إلا أن اللجوء إليها يعد إيجابيا بما يجعل المتهم في جهالة تامة بكل ما توصلت إليه العدالة من أدلة حتى يفوت عليه الفرصة من التملص منها أو إتلافها، وفي ذلك حماية للهيئة الاجتماعية من خطورة الجاني وتهديده، كما يمكن أن يحقق مبدأ السرية مصلحة للمتهم من خلال حماية حياته الخاصة وسمعته وشرفه من التجاوزات الإعلامية، التي تركز على المواقف المؤثرة بشكل يضعف حقه في قرينة البراءة، فالمتهم على الرغم من امتلاكه لوسائل الدفاع أمام قضاة التحقيق فإن قدرته على الدفاع في مواجهة وسائل الإعلام ورأي الجمهور تضعف إن لم نقل تنعدم تماما، كما أن الإساءة لن تمحى نهائيا حتى ولو قرر قضاء التحقيق انتفاء وجه إقامة الدعوى.[3]

وعلى هذا فإن واجب احترام قرينة براءة المتهم في مرحلة التحقيق، يوجب على الصحافة عند معالجتها للخبر القضائي الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة وجاهزة على المتهم الجاري التحقيق في مواجهته ، لأن احترامها لقرينة البراءة لا ينفصل عن احترام قضاء التحقيق، وبدلا أن الثقة في تلعب الصحافة دور الموجه للجمهور وإقناعه بوضع ة

---

[1] حليمة زكراوي، مرجع سابق، ص 34

[2] القانون العضوي رقم 12/05 ، المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام،

[3] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 102.

في الجهة القضائية التي تحقق مع المتهم، إلا أنها غالبا تنساق وراء مطالب الجمهور بترويج أحكاما مسبقة في حق المتهم بما يمس حقه في قرينة البراءة.[1]

وأمام هذا الوضع الخطير في احتمال الاعتداء على قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق لم يتوان المشرع الجزائري في استصدار الأمر رقم 15/02 المؤرخ في يوليو لسنة 2015 المعدل للأمر رقم 66/155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية مؤكدا من خلاله على سرية على التحقيق من خلال المادة 11/1 والتي نصت على أنه : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ". ونظرا لما أثبتته الممارسة العملية من تشنيع المتهم قبل انتهاء التحقيق ارتأى المشرع الجزائري تجاوز هذا الوضع بهدف حماية قرينة البراءة وتمكين الجمهور من ممارسة حقه في الرقابة على السلطة القضائية، فأقر بإمكانية اطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مرعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وهذا الذي أفادت به الفقرة 3 من نفس المادة 11 السابقة حيث نصت على أنه : " غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة ".[2]

الفرع الثاني : الإقرار التشريعي للحد من علانية المحاكمة :

يعد مبدأ علانية المحاكمة ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة 3 باعتباره الوسيلة الفعالة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، ويقصد بعلانية المحاكمة " تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها "، ويدخل في إطار العلانية السماح للجمهور بما في ذلك وسائل الإعلام بدخول قاعة المحاكمة والاطلاع المباشر على كل الإجراءات التي تتخذ فيها، وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات.

ومما ليس فيه شك أن علانية المحاكمة والإجراءات القضائية تخول للمواطنين وسلة التحقق من توافر الشروط التي يتم بها مباشر القضاء باسمهم، فإذا كانت الأحكام تصدر باسم الشعب، فإنه لا بد من فتح المجال أمام الشعب لكي يتعرف على الأحكام التي تصدر باسمه.[3]

نظرا لأهمية العلانية في ضمان الحقوق والحريات وفرض رقابة على جهاز القضاء من التحكم، فقد أشاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ معتبرا إياه حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجب التساهل معها، حيث جاء في المادة العاشرة منه

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة 2015، الجزائر، ص 74.

[2] الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، بالأمر رقم 15/02، المؤرخ في 23/07/2015، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23/07/2015.

[3] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري (1962 - 2002) دار ،ريحان، الجزائر، 2003، ص

علـى أنـه : " إنسان الحق في أن ينظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا علنيا "، كما أوردته المادة 11/1 بنصها علـى أنه : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيهـا الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه "، وأمام هذا التأكيد ارتقى هذا المبدأ فـي جـل الـدول إلـى الحماية الدستورية، كما هو الشأن في الدستور الجزائري الذي نص على احترام هذا المبدأ فــي المادة 41 من دستور 2020.[1]

ومزيدا من التأكيد على مبدأ علانية المحاكمة لم يكتف المشرع الجزائري بمـا نـص عليـه الدستور، بل أكد شرعيته في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص عليه في المادة 285 بما يلي : " جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامــة... "، ويرى بعض الباحثين بأن انتهاك مبدأ علانية المحاكمة لا يشكل انتهاكا للحق في الحاكمة العادلة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى انتهاك الحق في أصل البراءة، حيث يثير ذلك الشكوك حول وجـود نية مبيتة ،للإدانة، ونتيجة لذلك لم يتساهل المشرع الجزائري في إغفال مبدأ علانية المحاكمة، إذ يترتب على ذلك وفقا للمادة 285 ق إ ج بطلان الإجراءات الصادر فيها ، وهذا الذي يستفاد من إحدى قرارات المحكمــة العليـا حـيـث قـررت بأن العبرة بمـا جـاء فـي الأحكام والقرارات لا بما يدعيـه الطاعن في مذكرة الطعن، لذلك يعتبر مخالفا للواقع ويستوجب الرفض وجـه الطعـن المبنـي علـى عدم احترام مبدأ العلانية، متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا، يستفاد من هذا القرار بمفهوم المحافظة أن محكمة الجنايات لـو لـم تعقد جلستها علنيـا يكـون قرارها باطلا.[2]

وإذا كانت الجلسة الأصل فيها أن تتم في جو من العلانية إلا أن المشرع الجزائري في المادة 285 ق إ ج قد أجاز للمحكمة أن تعقد الجلسة سرية لاعتبارات النظــام الـعـام والآداب، ذلـك أن العلنية . حسب رأي بعض الفقه - هي سيف ذو حدين فقد تؤدي أحيانا بالإضرار بالمتهم، إذ في سبيل الدفاع عن تهمته سيضطر أن يكشف أمور مصيرية يكون كتمانهـا ذو اعتبـار لديـه، إضافة إلى ذلك فإنه حتى ولو تقررت براءته من الاتهام الموجهة إليه، فإنه ليس من السهل أن تحمى آثار التصريحات – خاصة إذا كشفت عـن عيوب فيها مساس بكرامته – من أذهان الجمهور ، كما لا يحمى موقف الاتهام من أذهان الجمهور، إضافة إلى ذلك فإن العلانية قد تكون عائقا أمام المتهم عن الإفصاح عن كل أوجه دفاعه إذا كان ممن تخجلهـم مواجهة الجمهور، الأمر الذي ينعكس سلبا على عقيدة القاضي ويؤثر على الحكم الذي يصدره في الدعوى.[3]

ولما كان رجال الإعلام يساهمون بفعالية كبيرة في تجسيد مبدأ العلانية، إذ بدونهم تصبح المحاكمة وكأنها سرية ولا يتحقق معها هدف المشرع من إقرار العلانية، نظم المشرع كيفية تناول رجال الإعلام لأخبار المحاكمة بعدة تشريعات شكلت في مجموعها

---

[1] المادة 11/1، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار صادر عن الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر1984

[2] عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 104.

[3] المادة 285 من الأمر رقم 66/155 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم والمعدل بالأمر رقم 17/07، المؤرخ في 27/03/2017،

قيودا على حرية الإعلام من جهة كما اعتبرت ضمانات لحماية قرينة البراءة، وذلك عندما تتعارض العلانية مع حسن سير العدالة أو مع حماية مصالح خاصة ، لذلك أقر المشرع بالانتقال إلى السرية سواء بحكم القانون أو بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي.[1]

تعني السرية إبعاد الجمهور من قاعة الجلسة من غير أن ينطبق ذلك على الخصوم وخاصة المتهم، إذ أن المتهم لا يجوز إخراجه إلا لداعي الأمن أو بإخلاله بنظام المحاكمة، وعلى المحكمة أن تحيطه بما تم في غيابه، حتى يكون على علم بكل الإجراءات التي تمت مواجهته، إذ لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على إجراءات لم يكن المتهم على علم بها أو يستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطه فرصة لمناقشتها.3

وعلى أية حال فإن سرية المحاكمة تعتبر استثناء من أصل، ولا يمكن الانتقال من العلانية إلى السرية إلا بقرار من قبل كل أعضاء هيئة الحكم وليس من قبل الرئيس فقط، وهذا الذي دلت عليه عبارة النص " تصدر المحكمة "، هذا وإذا قررت المحكمة سرية المحاكمة فإنه لا عبرة باعتراض المتهم على تقريرها بهذا الشأن بل ولا تلتزم المحكمة بإجابته عن طلبه إذا لم تقتنع بسببه، بل أيضا لا يتعلق قرار المحكمة بمراقبة محكمة النقض لأنه مستند إلى تقدير واقعي، هذا ولا يشترط في قرار المحكمة المتعلق بسرية المحاكمة أن تشمل السرية كافة إجراءات المحاكمة، بل يمكن أن تقتصر السرية على بعض إجراءاتها فقط، كما يجوز لها أن تحصر السرية على بعض الأشخاص أو الفئات من الناس كالنساء أو الأحداث، أما عن حدود السرية فإنها تنتهي بإقفال المرافعات دون أن تشمل النطق بالحكم، إذ لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية ولو قررت المحكمة إجراء المرافعات سرا، وهو ما أكدته المادة 285 ق إ ج.4

المبحث الثاني: تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة وتنظيم المسؤولية الجزائية

لا تتحقق الحماية الجزائية لقرينة البراءة إلا من خلال تجريم السلوكات التي تلحق ضررا بها أو تهددها ، غير أن التجريم يبق غير كاف ما لم يتبع المشرع نظاما عادلا بحيث لا يترك الفرصة لإفلات بعض الجناة من المسؤولية ، خاصة الذين يهيمنون على الجريمة من غير أن تتحقق على أيديهم ، و عليه فالسؤال المطروح يتمحور في كيفية قيام هذه المسؤولية في الجريمة الإعلامية (الصحفية)؟ و هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة.

المطلب الثاني: تنظيم المتابعة القضائية والمسؤولية الجزائية على الاعتداءات الإعلامية

المطلب الأول : تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 84.

مكن المشرع المتهم كطرف ضعيف بحق قرينة البراءة قصد حمايته من كل التجاوزات، خاصة ما تعلق منها بالنشاط الإعلامي ، و الذي تزداد خطورته عند مثول المتهم أمام القضاء ، لذا جرم المشرع بعض النشاطات الإعلامية التي تخل بالسير الحسن للعدالة و هذا ما سنوضحه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: تجريم التأثير على أحكام القضاة

إذا كانت المحاكمة العادلة تستوجب تمكين الجمهور من رقابة حسن سير القضاء فإن لهذه الرقابة حدودا كفلها المشرع بضوابط جزائية تحمي الحياد القضائي بما يوفر ضمانة كبيرة لحماية قرينة البراءة.

والحياد القضائي يلزم القاضي بتكوين رأي ذاتي في الموضوع محل الدعوى وفقا لضميره و إقتناعه الشخصي دون التعجيل في تكوينه من قبل مصادر خارجية، قد تشوه صورة الحقيقة لديه نتيجة تلك الضغوطات ما يعد إعتداء مباشرا على قرينة البراءة و الإعلام أحداها.[1]

إذ بينت التجارب أنه كثيرا ما ينشد بعض القضاة المجد الشخصي بدلا من قناعة الضمير ، فيحرصون على إدانة شخص أعتبر لدى الرأي العام و في وسائل الإعلام أنه الجاني فيحس القاضي تلقائيا بحرج في تبرئته.[2]

لقد بالغت الأنظمة القانونية الحديثة من خلال سعيها لمنع أي إتصال للقضاة بالجماهير إلى غاية إصدار الأحكام حتى لا يكون هناك تأثير على الإقتناع الشخصي للقاضي لما يسود في المجتمع من أراء وأفكار و إتجاهات قد تؤثر في قناعته و مثاله النظام الساري في إنجلترا الذي يمنع هيئة المحلفين من الإتصال بالجماهير إلا ان يتم توصلهم للقرار النهائي بل بالغ و ذهب إلى ابعد من ذلك إلى درجة منع القضاة من مطالعة الصحف حتى لا يتأثرو بتعليقات الجمهور و التي من شأنها التأثير سلبا على حيادهم و لقد بقي هذا الإنفصال عن الجمهور في غالبية القوانين إلا أن مدته إنحصرت في الفترة التي يتواجد فيها القضاة بالجلسة وفي غرفة المداولة.[3]

والمتفق عليه أنه و حتى وإن إختلفت التشريعات في درجة حماية الحياد القضائي من التأثيرات الإعلامية إلا أن الثابت فيها هو إقرار غالبيتها بالضمانات التي تكفل حيادة القضاة في هذا الجانب و من هنا كان التجريم إلزاميا على التأثير الذي يقع على القضاة حماية لحق المتهم في قرينة البراءة ، و قد ذهب رجال الفقه إلى أبعد من ذلك إذ إعترفوا أن مجرد تنبيه القاضي إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على حكمه من قبل رجال الإعلام إذا أخذ بوجهة نظر معينة تعد من قبيل التأثير عليه و يستوجب العقاب ، و

---

[1] كمال بقدار نورالدين عبد السلام اثر ممارسة الحق في الاعلام على قرينة البراءة . مجلة إدارة العدد 2017.47، ص66

[2] رمسيس بهنام، علم النفس القضائي ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1997 ، ص 37

[3] عمار بوضياف – مرجع سابق – ص 15 – 16

إعتبر البعض منهم أن مدح القاضي بعبارات التأييد و التشجيع في وسائل الإعلام يعد من قبيل التأثير و يستوجب العقاب.[1]

ولقد درج المشرع الجزائري في نفس الاتجاه و أقر ببعض الضمانات التي من شأنها حماية القضاة من الضغوطات خاصة تلك المتعلقة بالرأي العام عن طريق المنشورات و المطبوعات و التعليقات الصحفية والتي من شأنها إحداث تأثير على قرار القاضي وفقا لما نصت عليه المادة 147 /1 من قانون العقوبات الجزائري : " الأفعال الاتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 و الأفعال و الاقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طلما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا "

إن السلوك الإجرامي الذي يتشكل منه الركن المادي لجريمة التأثير على القاضي .لا يتحقق على التأثير في حد ذاته و إنما يتحقق بالسلوك الذي يؤدي إلى التأثير ، لأنه لو كان الأمر كذلك لوجب البحث في نفسية القاضي و المحلفين و الشهود ، و التجريم المنصوص عليه في المادة أعلاه يتعلق بالسلوك الذي يرتكب من أجل إحداث هذا التغيير و هذا ما قصده المشرع الجزائري " بالأقوال و الأفعال و الكتابات.....التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة "

من نص المادة 147 /1 السابقة الذكر التأثير المقصود بالتجريم هو ذلك التأثير الذي ينعكس على الأحكام ، و لكنه لا يقع عليها بل يقع على من يصدر عنه الحكم أي القاضي و المحلفين شريطة أن يقع و الدعوى في حوزة القضاء و لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي سواء كانت مطروحة على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي أو على مستوى الدرجة الثانية (الإستئناف) كذلك الخصومات التي تكون منظورة على مستوى المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض كما تشمل تلك الحماية القضايا الجزائية و المدنية سواء كانت مطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري ، و يشمل التجريم أيضا القضايا الجزائية الجاري التحقيق فيها والتى لم تعرض بعد على جهة الحكم.[2]

الفرع الثاني: تجريم وحظر نشر أسرار التحقيق والمحاكمة

لم يكتف المشرع بتجريم السلوكات التي من شانها التأثير على اقتناع القاضي وحياده حماية لقرينة البراءة بل جرم أيضا نشر بعض الأسرار المتعلقة بنشاط القاضي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

أولا: تجريم وحظر النشر المتعلق بسرية التحقيق الابتدائي

إن سرية التحقيق مبدأ أساسي في إجراءات التحقيق والتحري لكل شخص يعمل في هذا النطاق ملزم بالسرية، والسرية تعني أن لا يصرح للعامة بالدخول في المكان الذي

[1] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 121 120

[2] بوسماحة نجاة ، حظر النشر في قانون الإعلام الجزائري ، ملتقى وطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي و التعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر سنة 2014 ، ص 181.

يجري فيه التحقيق و لا يجوز الاطلاع عليها من قبل الناس أو نشرها من طرف الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام، وهي ليست مبدأ مطلق بل هي نسبية لأن الأصل في السرية يكون إزاء أطراف الدعوى و وكلائهم.[1]

1 الغاية من سرية التحقيق:

بالرغم مما تحققه العلنية في مجال التحقيق الابتدائي من منافع إلا أنه ينتج عنها أضرار تفوق منافعها في ما يتعلق بالشخص المتهم وما يلقاه من مساس لسمعته و التشهير بعد انتهاء التحقيق عن طريق النشر

، كما أن سرية التحقيق مقررة لصالح المتهمين كضمانة لقرينة البراءة، 1 و النشر بالصحافة أو إحدى وسائل الإعلام قد يوثر في إستقلال المحقق و حياده إذ يضع أحكاما مسبقة لديه و يترتب عليه إفساد الرأي العام حيث يحاول البعض تقليد المجرم في أسلوب ارتكاب الجريمة.

إن إحاطة التحقيق بالسرية فيه حرص لتجنب الأثار السلبية، التي تنتج عن إفشاء الإجراءات مثل سماع الشهود و معاينة مكان الجريمة أو نشر أقوال المتهمين .....ما يؤدي إلى المتهم أو تغيير الحقائق أو إخفاء الإثباتات و الدلائل مما يضع الدعوى خارج إطارها الشرعي ، و بهذا يتخذ مبدأ السرية طابع الازدواجية ، فهو يهدف إلى خدمة العدالة من جهة و من جهة أخرى حماية شرف الأشخاص و سمعتهم.

ويعتبر القانون الإنجليزي صارما بشأن منع نشر المعلومات أو الأخبار إذ يعتبر أن إذاعة

سر المعلومات حول إثبات أو نفي أي تهمة عن المتهم الذي لم يصدر عليه أي حكم جرما كون التعرض لماضيه او سوابقه العدلية فيه إهانة للمحكمة ، و تجدر الإشارة هنا إلى قضية المواطن البريطاني HAICH المشهورة، والذي كان متهما بالقتل و رغم أنه تم في النهاية شنقه بعد إدانته فإن بعض الجرائد التي وصفته بكونه مصاص الدماء قبل إصدار الحكم عليه ، و إدعت انه مسؤول عن جرائم أخرى ، ، تمت إدانة رئيس تحريرها ثلاثة أشهر حكما نافذا ، و غرامة على الجريدة 10000 جنيه. والمشرع الجزائري وبهدف حماية قرينة البراءة جرم نشر أي خبر أو وثيقة من شأنها إلحاق الضرر بسرية التحقيق الإبتدائي بواسطة وسائل الإعلام قبل أن يقرر لها عقوبة جزائية في المادة 119 من قانون الاعلام.[2]

2 جنحة إفشاء أسرا ر التحقيق الإبتدائي :

[1] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، ملتزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي ، بدون سنة ، ص 79.

[2] تنص المادة 119 من القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 2012 المتعلق بالاعلام على أنه :" يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50000 دج إلى مئة ألف (100000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى

بإستقراء نص المادة 119 من قانون الإعلام السابقة الذكر نجد أنه يكفي لحدوث هذه الجنحة توفر الواقعة المادية ولا يهم توفر القصد الجنائي أو لا. ويقوم الركن المادي المكون لهذه الجريمة بتوافر ثلاث شروط وهي:

الشرط الأول : النشر أو البث : ويتمثل في قيام النشر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون و الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الإعلام.

و يقصد المشرع الجزائري بمصطلح النشر المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الإعلام وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوبة مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية....الخ ، في حين يقصد بالبث نشر المعلومات بواسطة وسيلة سمعية أو بصرية كالراديو أو التلفزيون و قد تكون وسيلة النشر أو البث إلكترونية كالانترنت.

الشرط الثاني : أي ينصب النشر على خبر أو وثيقة : و ينحصر في نشر الأخبار و الوثائق المتعلقة بالتحقيقات والتحريات الإبتدائية التي يقوم بها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الأعمال والإجراءات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو قضاة التحقيق و الأحداث و كل ما يصدر عن غرفة الإتهام بمعنى نشر أو بث الإجراءات التي لم يتم مناقشتها في جلسة المحاكمة. [1]

و يلاحظ كذلك أن هناك اختلاف بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي حيث نجد أن القانون الفرنسي نص في المادة 38 من قانون الاعلام على حصر الوثائق المجرم نشرها في " وثائق الإتهام و الوثائق المتعلقة بالجنايات و الجنح " " أما القانون الجزائري في المادة 119 قد وسع نطاق التجريم ليشمل أي أخبار أو وثائق تمس التحري و يدخل في هذا المفهوم التحريات الأولية بشان جريمة ما. بل إن وقوع الجريمة ذاته يؤدي إلى متابعة جزائية ، إذا كان من مصلحة التحريات أن يبقى التحري سريا و مكتوما مثال ما حدث عندما قامت جريدة الوطن و بتاريخ 02 جانفي 1993 بنشر خبر مقتل 5 أفراد من الدرك الوطني إثر إعتداء إرهابي بمنطقة قصر الحيران – الأغواط - و قد تمت متابعة مدير الجريدة و بعض صحفييها من اجل عدة تهم من بينها إفشاء أسرار التحقيق . و مما يجدر التنبيه إليه أن عبارة وثائق سر التحقيق لا تصدق فقط على نشر وثائق التحقيق بل يمكن أن تتحقق الجريمة بنشر وثائق و لو كانت خارجة عن ملف الدعوى ، كما أن العبارة السابقة تتسع حتى نشر الصور و الرسومات أو البيانات التوضيحية التي تصف ظروف إرتكاب جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 262 و 263 مكرر من قانون العقوبات[2] و الجرائم الأخلاقية المنصوص عليها في المواد من 333 إلى 342 من قانون العقوبات و التي يمكن ان تشكل جريمة إفشاء أسرار التحري

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا - رسالة في جنح ا - دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة دار هومة - الجزائر سنة 2012 ص 227.

[2] تنص المادة 122 من قانون رقم 2012 المتعلق بقانون الإعلام على "يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين ألف دينار إلى مئة الف دينار كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل او جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات".

والتحقيق ، كما تجدر الإشارة أن المشرع جرم هذه الافعال بنص صريح و مستقل في المادة 122 من قانون الإعلام حرصا منه على حماية الحياة الخاصة للأشخاص.

الشرط الثالث : أي يمس ذلك الخبر أو الوثيقة بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم : بمعنى أن النشر يؤدي إلى المساس بسرية التحقيق الإبتدائي و التي يجب أن تبقى سرية إلى حين مناقشتها في جلسة علنية و يؤدي إلى ضرر فعلي بالمصالح التي تحميها السرية لأنه من الناحية الواقعية و العملية لا يمكن منع نشر أخبار التحقيق بشكل مطلق. [1]

ثانيا : تجريم و حظر نشر أسرار المحاكمة :

لقد جرم المشرع الجزائري نشر أسرار المحاكمة سواء المتعلقة بمضمون الجلسات السرية أو الأحوال الشخصية لما لها من خصوصية وحرصا على النظام العام و الآداب العامة

1 الغاية من سرية جلسات المحاكمة :

أصل ثابت و الإخلال بها يترتب عليه البطلان إذا ما تعارض حسن سير العلانية هي مع مبدأ العلانية و هذا ما نصت عليه المادة 54من دستور 2020 و المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المواد 285 و 355 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا انه إستثناء قد يستوجب الحفاظ على النظام العام و الأداب العامة، أن تكون الجلسة سرية[2]، كما جاء في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 17/07و تنص المادة على :" جلسات المحكمة علنية مالم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام او الاداب العامة .وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علانيا بعد جلسة سرية. غير أن للرئيس ان يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .....

ومن نص المادة المذكورة اعلاه :

يصدر الحكم في جلسة علانية حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية.

* يجوز للمتهم والمدعي المدني او محاميه ان يطالب بعقد جلسة محاكمة سرية عن طريق مذكرة تفصل فيها المحكمة بعد ان تبدي النيابة العامة ملاحظاتها.[3]

* المشرع الجزائري قيد حرية القاضي في حصر سرية الجلسات على جزء من المرافعات.

ومن أجل هذا لابد أن يكون الخبر مجردا لا يشمل أية أسماء أو . صور للمتهمين مع مراعاة حق السبق الصحفي في التحقيق ، مع نشر البيانات التي تصدرها السلطة

---

[1] الحسين بن شيخ أث ملويا المرجع السابق، ص 281

[2] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص 50 – 54

[3] نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 2

القضائية المختصة خاصة منطوق الحكم مع مختصر للأسباب في حالة حفظ الدعوى أو عند الحكـم بالبراءة.[1]

و هكذا يظهر أن التوفيق بين الحق في الإعلام و سرية المحاكمة . سري و معقد ، يتطلب من أصحاب مهنة المتاعب ، و رجال القضاء الحيطة والحذر و البحث عن نقطة التوازن مع مراعاة طبيعة المصالح و سمعة الأشخاص المعنيين و ظروف و ملابسات القضايا.[2]

2/ تجريم نشر فحوى الجلسات السرية :

لقد حظر المشرع الجزائري نشر فحوى الجلسات التي تدور أمام جهات الحكم ، سواء تعلق الأمر بالصحفيين أو غيرهم و هذا ما أكدته المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام حيث نصت على أنه : " يعاقب بغرامة مالية من مائة الف دينار (100000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج (كل من نشر أو بـث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

و الملاحظ أن المشرع لم يحدد لهذه المادة الوسيلة التي يتم بها النشر كمـا فعـل فـي المـادة 119 من قانون الإعلام، و منه يمكن القول ان كلمة " ينشر التي وردت المادة 120 من قانون الإعلام ذات دلالة واسعة فيكفي أن يستعمل الفاعل أية وسيلة (صور ، رسوم، ، بيانات توضيحية....) تتيح للجمهور ما دار في الجلسة السرية ، و لا تقوم جريمة نشر فحوى المرافعات طبقا لنفس المادة إلا إذا إنصبت في قاعة الجلسات مباشرة ، عقب قفل باب المرافعات.

لقد تقررت سرية المداولات لأجل المحافظة على إستقلال القضاء و ضمانة لكرامة القضاة تامين كبير على حماية حق المتهم في قرينة البراءة قبل أن يقر القضاء كلمته.

3 تجريم نشر المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الإجهاض و قضايا الأحداث :

أ/ تجريم نشر المرافعات المتعلقة بالاحوال الشخصية و الإجهاض :

وهي إتجه المشرع نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر من قبل رجال الإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضايا خاصة ما تعلق منها بالأحوال الشخصية و هذا ما نصت عليـه المادة 121 من قانون الإعلام و ذلك بمنع نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالدعاوى الزوجية و النسب و الطلاق ، والميراث.... وكل الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة. [3]

من خلال إستقراء نص المادة 121 من قانون الإعلام نخلص إلى مايلي

---

[1] بوسماحة نجاة ، المرجع السابق ، ص 167

[2] بغدادي الجلالي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص 148

[3] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص 69.

:* تشمل التقارير التي تحدث عنها المشرع الجزائري عدة فنون وهي الحديث الصحفي والتحقيـق الصحفي والمجريات.

** إن المشرع في هذه المادة لم ينص صراحة على وسيلة معينة تجعل النشر مجرمـا مـا يؤكد إتجاه قصده نحو دائرة التجريم لجميع وسائل النشر و الإذاعة.

*عمم المشرع الجزائري نطاق الدعاوى و لـم يخصصها بنوع معين ما يجعل دائرة التجريم تتسع للدعاوي المتعلقة) الزواج ، الطلاق ، الميراث....) وغيرهـا مـن المسائل التي تناولهـا قـانون الأســرة في أحكامه.

المعنى الراجح لكلمة بث الواردة في المادة 121 من قانون الإعلام هو بـث أخبـار المرافعات على نطاق واسع و ليس مجرد إفشاءها.

ويحظر نشر أو بث ما يجري في الجلسات بدأ من المناداة على الأطراف إلى وضع القضية في المداولة أو تأجيلها إلى جلسة أخرى، أيا كان نوع الجهة القضائية أو درجتها، المتعلقة بحالة الأشخاص أو الإجهاض إذ يكفي أن تتعلق بحالة واحدة منها من هاتين الحالتين.

خلاصة ذلك أنه كلما كانت هناك حرية وخصوصية تنافس حرية الصحافة، يضحى بهذه الاخيرة حماية للمصلحة العامة أو الخاصة.[1]

ب تجريم نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأحداث :

لقد اقر المشرع جملة من الضمانات لفئة الأحداث لحمايتهم من بينها تقرير سرية نسبية لمحاكمتهم لتقويمهم و إصلاحهم و إعادة دمجهم وفق نظام المجتمع، كون الغاية من محاكمة الحدث علاجية تربوية تقويمية و ليست عقابية و يحظر كل نشر من تحقيق أو محاكمة سواء بالصور أو أسماء الأحداث المتهمين، ويقصد بالحدث كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني وقت إرتكاب الجريمة ، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف.

إن الظروف و العوامل المحيطة بالحدث تلعب دورا أساسيا في إرتكابه للجريمة ، الأمر الذي يجعل الحدث في غالب الأحيان هو المجني عليه الحقيقي في الجريمة.

و جاء حظر نشر أخبار جرائم الأحداث بصيغة عامة في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 عندما وضع قيدا عاما عند تداول أخبار الجرائم و القضايا ، مؤداه حظر نشر أسماء و صور المتهمين أو المحكوم عليهم بصفة عامة.

ونص المشرع الجزائري في قانون 90-07[1] نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت و قصد الإضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم ، إلا إذا كان النشر برخصة أو بطلـب من الأشخاص المكلفين

[1] بوسماحة نجاة ، المرجع السابق ، ص 168.

وقد تخلى المشرع على هذا النص في القانون العضوي الجديد 012 المتعلق بالاعلام، إنطلاقا من أن الحظر يعد نسبيا إضافة إلى أن ضمانات حماية القصر التي أقرها المشرع فـي قانون الإجراءات الجزائية كافية ولا داعي لتقرير قيود أخرى.

وعليه فكل من يخالف النصوص القانونية التي قررت منع نشر كل ما يضر بحسن سير العدالة من الإعلاميين يتعرض للمسائلة القانونية و العقوبات التي يقررها قانون العقوبات.

المطلب الثاني :تنظيم المتابعة القضائية و المسؤولية الجزائية على الاعتداءات الاعلامية لقرينة البراءة.

تتسم الجرائم الإعلامية بخصوصيات تستوجب الخروج عن قواعد الإختصاص القضائي و المسؤولية الجزائية، وهذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : المتابعة القضائية للإعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة :

يتحدد الإختصاص القضائي في الجريمة الإعلامية بمحل وقوعها و نوعها.

أولا : الاختصاص المحلي (الإقليمي) : إن عدم إفراد جرائم الصحافة بقواعد خاصة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الإعلام أثار إشكالية الاختصاص المحلي إذ يطبق في هذا الشأن القواعد العامة بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تحدد الاختصاص المحلي إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص وبإعتبار أن مكان وقوع الجريمة هو مكان وصول الأخبار الإعلامية إلى مسامع و مرئي الجمهور على إختلاف أمكنة إقامتهم فإن الاختصاص بالنظر فيها يتسع ليشمل عدة محاكم و في هذه الحالة رأى القضاء - و على وجه الخصوص القضاء الفرنسي – أنه يجب على باقي المحاكم أن تترك النظر لأول محكمة تستقبل الشكوى إذا كان الإعتداء على قرينة البراءة محل متابعة جزائية. [2]

وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرارها بأن " دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور و المتضمن تلك الجريمة ، و للمتضرر إختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها ، لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة اخرى على نفس الوقائع ، فاذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة ، كما أن نفس

---

[1] تنص المادة 91 من قانون 90-07 المتعلق بقانون الإعلام على : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح مابين 5000 دج و 100000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت و قصد الإضرار ، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم ، إلا إذا تم هذا النشر بناءا على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين "

[2] حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 . ط 11. الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 220.

القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة إذ ينعقد الإختصاص لكل محكمة إلتقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لبموضوع القذف".[1]

ثانيا : الإختصاص النوعي : الأصل أن الإختصاص النوعي في الجريمة الصحفية ينعقد حسب جسامة الجريمة ، فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف جناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات أما إذا كانت جنحة فتختص بها محكمة الجنح . وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري في سنة 1991 قام بإنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر ، كما أدرج المشرع الجزائري الجرائم الصحفية التي ذكرها في قانون الاعلام تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي " غير انه في المادة 124 من قانون الاعلام استعمل عبارة " الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة" فالمخالفة ليست كالجنحة لذا فالمشرع مطالب بتدارك هذا بالمراجعة.[2]

الفرع الثاني : تنظيم المسؤولية الجزائية للإعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة :

نظرا لخصوصية و تميز الجرائم الصحفية مما يجعل من تطبيق القواعد العامة ما يؤدي إلى إفلات بعض الأشخاص من المسؤولية الجزائية رغم خطورتهم الإجرامية و عليه فالسؤال المطروح هو كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم؟

أولا : خصوصية الجرائم الإعلامية في مجال المسؤولية الجزائية :

تخضع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي لمبدأ شخصية الجريمة أي مسائلة كل شخص عن الأفعال الصادرة عنه دون غيره ، إلا أن هذا المبدأ غير معمول به في جرائم الصحافة ، ذلك أن طريق النشر و الإذاعة للرأي العام يشمل تعدد المتدخلين و المشاركين فيه و قد يتدخل مع هؤلاء أشخاص أخرون كالموزعين و البائعين ، هذا التعدد للمشاركين ، على إختلاف طبيعة نشاطهم في عملية النشر ، يشكل صعوبة في تحديد مسؤولية كل شخص بقدر مساهمته في الجريمة ، إذ قد يكون بعضهم ممن أراد إرتكاب الجريمة و البعض الأخر يساهمون في العملية بحسن النية.

و مما يزيد الأمر تعقيدا هو أن الناشر الصحفي بمقتضى قانون الإعلام يجيز الاخذ بنظام اللائسمية ما يخول الحق للصحيفة في نشر مقالاتها و أخبارها دون ذكراسم المؤلف أو كاتب ذلك المقال ، أو أن يظهر بإسم مستعار لقد أخذ المشرع الجزائري بمقتضى هذا النظام ، و نصت المادة 86 من قانون الإعلام على انه " يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل إسما مستعاراً أن يبلغ أليا وكتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية " ، و على الرغم من إيجابيات نظام اللائسمية إلا انه يجعل مهمة العدالة شاقة و صعبة في تحديد المسؤول عن النشر.

---

[1] قرار الصادر ليوم 29/12/2004 ملف رقم 355105. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 1 ، 2005 ، ص 381.

[2] زكراوي حليمة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوقو و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014 ، ص 127

و لا تتوقف الصعوبة في تحديد المسؤولية على الأخذ بهذا النظام ، بل يخول العمل الصحفي الأخذ بنظام سرية التحرير الذي يعد أحيانا شرطا لازما للوصول إلى المعلومة، إذ بمقتضى هذا النظام يكون لرئيس التحرير أو مدير النشرية كامل الحق في إخفاء المصادر التي إستقى منها الصحفي معلوماته ، و لقد أخذ المشرع الجزائري بمقتضى هذا النظام، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون الإعلام.[1]

إذن الأخذ بهذا النظام يشكل عائقا كبيرا سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية في معرفة المؤلف أو الكاتب أو مصدر الخبر ، ناهيك عن التعدد الذي يجعل من الصعب تحديد الفاعل الأصلي من الشريك و هذا ما يجر إلى إفلات العديد من الاشخاص من العقاب طالما لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة.

وفقا لنص المادة 85 من القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق "بالاعلام" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي و المدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

لهذه الأسباب كان لزاما على التشريعات الحديثة أن تجد حلا لهذه المشكلة حتى لا يفلت الجناة من العقاب و الحيلولة دون أن تكون هذه النظم عارضا لتطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة.

ثانيا : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية :

إختلف الفقه و التشريع في إقرار المسؤولية الجزائية للجريمة الصحفية و هذا ما سنوضحه :

1/ المسؤولية على أساس الإهمال : مفاد هذه النظرية أن رئيس التحرير أو المدير يتمتع بسلطة على تابعيه من الصحفيين و هذه السلطة تتيح له صلاحيات واسعة في الرقابة و التوجيه على كل ما يكتب وينشر و بذلك يكون مسؤولا عما يقوم به تابعوه من أفعال النشر و يتحمل المسؤولية الجنائية عند إهماله لهذا الواجب الذي يفرضه عليه القانون أثناء تأدية وظيفته ، لا عن الجريمة التي وقعت عن طريق النشر

ما يؤخذ على هذه النظرية انه بالرغم من سهولة تطبيقها إلا أن ما يعاب عليها أنها جعلت من مسؤولية رئيس التحرير عن جريمة عمدية و هذا تناقض إذ لا يمكن أن يفسر العمد بالإهمال.

ولقد اخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني.

2 المسؤولية على أساس التضامن :

لجأ الفقة و التشريع لإقرار فكرة التضامن التي على أساسها أصبح من الممكن و إضافة إلى مسائلة كاتب المقال ، مسائلة مدير التحرير عن جريمة النشر ، التي لم تصدر

[1] وفقا لنص المادة 85 من القانون العضوي رقم 12/05 المتعلق بالإعلام" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي و المدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

عنه شخصيا كونه المسؤول على وسيلة النشر و يسألون جميعا طبقا للقواعد العامة و قد برر الفقه الأخذ بمقتضى هذه النظرية ، بإن المسؤول والمهيمن عن وسيلة النشر يفترض فيه العلم بكل ما ينشر كما يفترض فيه الموافقة على منح الإجازة بالنشر ومن ثم أصبح متضامنا مع الفاعل. [1]

لقد أخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر سنة 1819 بيد أنه تخلى عن الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881 ، كما أخذ بها المشرع المصري في المادة 195 من قانون العقوبات و التى ألغاها بموجب المادة 147 لسنة 2006 و إعتبر مسؤولية رئيس التحرير شخصية ومباشرة و ليست مفترضة.

ما يؤخذ على هذه النظرية أن فكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجنائية[2]

3 المسؤولية على أساس التتابع :

تقوم هذه النظرية على أساس ترتيب الأشخاص - الذين يتولون عملية النشر. المحتمل وقوع المسؤولية الجزائية عليهم وفقا لتسلسل هرمي معين و حسب خطورة الدور و الذي يقوم به كل واحد منهم ، حيث لا يسأل أيا منهم بإعتباره فاعلا أصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية مثال : إذا لم يعرف رئيس التحرير أو المدير يسأل الكاتب و عند عدم وجود الكاتب يسأل الطابع ، و إذا لم يعرف الطابع يسأل الموزع ... اما إذا كانت الصحيفة مستوردة من الخارج يضاف إليهم المستورد.

إن هذا النظام يقوم على إستبعاد قواعد الإشتراك و بالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي.

ما يؤخذ على هذه الفكرة فبالرغم من قيامها على الإفتراض، و إسناد المسؤولية الجنائية إلى أشخاص قد لا يعرفوا شيئا عن الجريمة المرتكبة كالبائعين و الموزعين إلا أن هذا النظام يتسم بالوضوح و سهولة التطبيق في العمل خاصة في مجال القضاء.

موقف المشرع الجزائري :

أخذ المشرع الجزائري بنظام التتابعية في ظل قانون 90-07 و هذا ما أقرته المادة 43 من قانون

الإعلام بإمكانية إدانة المتدخلين في الجريمة بعدما صرحت بإدانة مرتكبوا المخالفات النشرية.

و

مدير

ثم تخلى عن هذا النظام و أخذ بنظام التضامن في ظل القانون العضوي 12-05 الذي ألغى قانون 90-07 والذي يعتبر الكل مسؤول و هذا ما نصت عليه 115 من قانون

[1] حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2002 ، ص 16 – 17

[2] محمد بودالي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية . مجلة المحامي ، نوفمبر 2004 ، عدد 3 ، الجزائر ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، ص 68.

الإعلام " يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

خاتمة:

بناءا على ما تقدم توضيحه يمكن القول أنه و إن كانت حرية الاعلام هي حرية أكيدة يجب الدفاع عنها و صيانتها سواء أكان الاعلام مكتوبا كإعلام الصحف أم مسموعا كإعلام الإذاعات أم مرئيا و مسموعا كإعلام التلفزيون و إن كان أيضا نشر أخبار عن مجريات التحقيق هو عمل مباح أباحته نص الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم غير أن دور وسائل الاعلام يجب أن يتوقف عند حد نقل الوقائع بحياد و موضوعية دون إدانتة للمتهم أو تبرئة لساحته تاركا ذلك لمحاكم القضاء باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في القضايا الجزائية فاستعمال المكنة المخولة قانونا و المنصوص عليها في نص الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تستوجب توافر الشروط التالية لتحقق الاباحة و هي:

1-التزام الصحافة و كافة وسائل الاعلام بنشر الاخبار الصحيحة و أن تلتزم بالموضوعية و الحياد.

2-أن يسعى القائم بنشر الخبر إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الانتقام من الشخص الذي يسند إليه الخبر.

3-ينبغي على كافة وسائل الاعلام المطبوعة و المسموعة و المرئية أن تتوخى الحذر في التعرض للقضايا المطروحة أمام القضاء و جهات التحقيق.

4/يجب أن يمارس الصحفي عمله في حدود أخلاقيات مهنة الصحافة و أن يبتعد عن أسلوب الاثارة الصحفية و تزييف الحقائق.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1/د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1996.

2/د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007-2008.

3/د. محمد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي ، الطبعة الثانية ، مطابع الشرطة ، القاهرة ،2010 .

4/ابي الفضـــل جمال الدين أبن منظور ، لســـان العرب ، الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي بيـــــــــــــــــروت.

5/د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية.

6/د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ـ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.

7/إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، طبعة ثانية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1990.

8/د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، بدون سنة نشر.

9/د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

10/د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون الجزائري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1991.

11/د. طارق سرور ، جرائم النشر و الأعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

12/د. شريف سيد كامل ، سرية التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1996.

13/د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة.

14/د. جمال الدين العطيفي ، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والثلاثون القاهرة ،1969.

15/قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(1421/ الهيأة الاستئنافية / منقول / 2010) ، ت (1722) في (2012/1/11) ، غير منشور .

16/عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997.

17/د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو الجزائرية ، 1985.
18/علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،1990.
19/د. رأفت جوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.
20/محمد عبد الله ،جرائم النشر ،دار النشر للجامعات ، القاهرة ، 1951.
21/مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة حرية الإعلام ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1991.
22/ميثم حنظل شريف التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ،1999.
23/د. عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، الرسالة الدولية للطباعة ، القاهرة ، 1999.
24/صالح الحسون ، سلطة قاضي التحقيق في جمع الاستدلالات في الجرائم التي لا تحرك إلا بناءاً على شكوى ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين الجزائريين ، س38، ع1 ، بغـــداد ، 1983.
25/د. طارق عبد الرؤوف صالح ، جرائم النشر، دار النهضة العربية ، القاهـــرة ، 2007.
26/حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان.
27/عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
28/حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2002.
29/ أشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر " الذم والقدح "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
30/عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
31/ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة 2015، الجزائر.
32/كمال بقدار نورالدين عبد السلام اثر ممارسة الحق في الاعلام على قرينة البراءة . مجلة إدارة العدد 2017.47.
33/محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الأول . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999.
34/بوسماحة نجاة ، حظر النشر في قانون الإعلام الجزائري ، ملتقى وطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي و التعبير في ظل قانون الإعلام الجزائري الجديد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر سنة 2014 .

35/مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، ملتزم الطبع و النشر ، دار الفكر العربي ، بدون سنة .
36/لحسين بن شيخ أث ملويا - رسالة في جنح ا - دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة دار هومة - الجزائر سنة 2012 .

37/نبيل صقر ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، موسوعة الفكر القانوني دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2007 .
38/بغدادي الجلالي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2001.

39/حسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 1 . ط 11. الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
40/زكراوي حليمة ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوقو و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014.
41/ محمد بودالي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية . مجلة المحامي ، نوفمبر 2004 ، عدد 3 ، الجزائر ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع.

42/رمسيس بهنام، علم النفس القضائي ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1997.

43/ بوضياف، النظام القضائي الجزائري (1962 - 2002) دار ،ريحان، الجزائر، 2003.

قائمة المراجع بالغة الأجنبية:

/44V. Merle et Vitu , la procédure pénale , CUJAS , 4 em , Paris, 1998, no330, p387

45Barbier(G.), le code de la presse explique , 2 eme edition, tome premier seconde , imprimerie generale de la jurisprudence , Paris, 1992,, no 729 ,p154.

/46Le Poittevin (Gustave) , trait de la presse , tome, deuxieme , Paris, 1996, no741 ,p290.